مؤشر الحكم الرشيد في التشريعات الكندية (دراسة مقارنة)

الباحث. محمد جبار كريدي **ا.م.د. ياسر عطيوي عبود**

كلية القانون / جامعة كربلاء

Email : yaser.atiwi@uokerbala.edu.iq M.jabbark55@gmail.com

الملخص

يعد مفهوم الحكم الرشيد من المفاهيم التي برزت في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي ، وتطور مفهومه على مرّ الزمن وتحول من أولويات الحكم التي تهدف إلى زيادة الكفاءة والنمو الاقتصاديين إلى سياسات الحكم ومؤسساته التي تعزز مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار ومحاربة الفساد وتشجيع الشفافية والمراقبة ، والمساعدة على الاعتراف بالاختلاف داخل المجتمعات المتعددة التي يضمها شعب دولة ما .

الكلمات مفتاحية: الحكم الرشيد ، مكافحة الفساد ، تشجيع الشفافية والمراقبة ، تعزيز مشاركة المواطنين ، التشريعات الكندية .

Indicator of Good governance in The Canadian legislation (Comparative Study)

Researcher. Mohammad Jabbar Kraidi
Assist. Prof. Dr. yasir Otaiwi Abbood ALzubaidy
College of Law / University of Karbala
Email : M.jabbark55@gmail.com yaser.atiwi@uokerbala.edu.iq

Abstract

Good governance is one of the concepts that emerged at the end of the eighties of the last century, and its concept developed over time and shifted from the priorities of governance that aim to increase economic efficiency and growth to governance policies and institutions that enhance citizen participation in decision-making, fighting corruption and encourage transparency and control, and assistance To recognize the difference within the multiple societies that a nation's people embrace.

Key words: Good governance , Anti-corruption , Transparency encourage , Enhance citizen participation , Canadian legislation .

المقدمة

يعد الحكم الرشيد من المفاهيم التي نادى بها بعض الفلاسفة كافلاطون عند حديثه عن المدينة الفاضلة ، كما دعت اليه الديانات السماوية كالدين الإسلامي الذي بين بعضاً من أسس الحكم الرشيد والتي تجسدت بدايتها في إدارة النبي محمد (ص) للدولة الإسلامية ، وكذلك في توجيهاته للولاة ، والتي تتركز على ان تكون إدارة الحاكم المسلم بتعقل وتدبر، والالتزام بتعاليم الدين.

وفي نهاية الثمانينيات من القرن الماضي ، برز المفهوم في تقارير البنك الدولي عن الفقر في افريقيا ، وشخصت الازمة في حينها بأنها ازمة حكم ، وتمثلت بشخصنة السلطة، وسيادة النظام العسكري و الدكتاتوري ، وتفشي الفساد ، وغياب الشفافية ، وانعدام المشاركة والتداول السلمي للسلطة ، مما له أثار سلبية على شعور الافراد بالانتماء للدولة ، وخاصة في الدول التي تتميز مجتمعاتها بالتعددية ، وظهور مطالب من قبل بعض الأقليات بالانفصال عن الدولة نتيجة للازمات المذكورة انفاً ، مسببة إضعاف الدولة وتقسيمها ، من هنا برز مفهوم الحكم الرشيد لمعالجة تلك الازمات .

أهمية الدراسة

تُعد دراسة الحكم الرشيد من المواضيع التي حظيت بالاهتمام ، لتعلقها بمراعاة حقوق الانسان ، وكمؤشر على نزاهة هيئات سلطة الدولة و تحقيق التنمية والمساواة دون تمييز لأي سببٍ كان .

فضلاً لما له من دور ايجابي على تفعيل اليات الحكم واساليبه ، من خلال ترشيد عملية صنع القرار بالاعتماد على اليات الحكم الرشيد المتمثلة بالمشاركة وسيادة القانون والكفاءة والمساواة والشفافية والمساءلة ، فتعزز بذلك ثقة الافراد بالنظام السياسي ، وتسهم في قوة الدولة .

اشكالية الدراسة

لكون هذه الدراسة تتعلق بالحكم الرشيد في كندا ، ومدى مساهمته في المحافظة على وحدتها، لذا فان اشكالية الدراسة ، تكمن بالإجابة عن عدة اسئلة اهمها ، ماهي دوافع تبني الحكم الرشيد في كندا ؟ وكيف يمكن للحكم الرشيد استيعاب التنوع المجتمعي في كندا ويسهم في الحفاظ على وحدتها ؟ وما هي اليات الحكم الرشيد المنصوص عليها في التشريعات الكندية ؟

منهجية الدراسة

تطلبت الدراسة استخدام المنهج التحليلي ، وذلك لتحليل النصوص القانونية الواردة في التشريعات الكندية التي نصت صراحة على الحكم الرشيد، و المقارنة بينها وبين العراق ، لبيان مؤشرات الحكم الرشيد في كل منها ، وأثره على وحدة الدولة ، وبهذا يكون منهجنا العام بالدراسة المنهج التحليلي المقارن ، فضلاً عن استخدامنا للمنهج التاريخي في بعض اجزاء الدراسة ، كلما دعت ضرورة البحث لذلك.

وللإحاطة بالموضوع اقتضى تقسيمه الى مبحثين خصص الاول لبحث مفهوم الحكم الرشيد، وخصص الثاني لبحث الانموذج الكندي للحكم الرشيد ، وذلك على النحو التالي :-

المبحث الاول : مفهوم الحكم الرشيد

تتطلب الاحاطة باي مفهوم ، تناول التفاصيل المتعلقة به لكي نحصل على نتيجة وافيه له ، لذا فان الاحاطة بمفهوم الحكم الرشيد يتطلب تحديد كل من تعريفه ونشأته في المطلب الاول ، واهدافه في المطلب الثاني ، والتقنين الدستوري له في المطلب الثالث .

المطلب الاول : تعريف الحكم الرشيد ونشأته

لقد طرحت عدة تعاريف للحكم الرشيد ، وذلك حسب رؤية وافكار الكتاب والمنظمات المتخصصة ، و شهدت نشأته تطوراً من تحقيق النمو الاقتصادي الى تعلقه اخيرا بأساليب الحكم وسيادة القانون ، وسنتناول الموضوع على فرعين ، الاول لتعريفه ، والثاني لنشأته .

الفرع الاول : تعريف الحكم الرشيد

سنتناول تعريف الحكم الرشيد من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية تباعا .

اولاً : التعريف اللغوي

الحكم هو القضاء وجمعه احكام ، والحكم مصدر قولك حكم بينهم ، يحكم اي يقضي ، والحكم القضاء بالعدل[١] ، والحاكم منفذ الحكم وجمعه حكام وحاكمه الى الحاكم دعاه وخاصمه ، وحكمه في الامر تحكيماً أمره ان يحكم فاحتسب وتحكم جاز فيه حكمه[٢].

اما الرشد والرشاد فهو نقيض الغي ، رشد الانسان ، بالفتح يرشد رشدا ، بالضم ورشد ، بالكسر يرشد رشدا ورشادا ، فهو راشد ورشيد ، وهو نقيض الضلال ، اذا أصاب وجه الامر والطريق ، والإرشاد الدلالة و الهداية[٣] .

يبدو مما تقدم ان الحكم الرشيد لغة هو الحكم المستند على العدل والهداية وحسن التدبير .

ويعود اصل كلمة حكم في الغرب الى العصر اليوناني ، وهي من الفعل (kubernanl) ، اما في اللغة الفرنسية فقد استخدم لفظ (Gouvernance) كمرادف لمصطلح الحكومة (Gouvernement) وهي مشتقة من الفعل اللاتيني (gubernare) ، ثم استعمل للدلالة على المنظمات التابعة لهيكل اداري خاص ، وفي اللغة الانكليزية استخدم لفظ (Governance) للدلالة على ادارة او حكم[٤] .

وقد تمت ترجمة (Good Governance) للغة العربية بعدة مصطلحات اهمها الحكم الرشيد او الصالح ، والحكمانية او الحوكمه ، الا ان اكثر المصطلحات شيوعا هو الحكم الرشيد او الحكم الجيد[٥] .

ثانياً : التعريف الاصطلاحي

أُطلق على الحكم الرشيد عدة مصطلحات هي الحكم الجيد ، والحكم السديد ، والحكم السليم، والحكم الديمقراطي الصالح ، والحكمانية ، والحوكمة ، الا ان هناك من يستخدم مصطلح الحاكمية، والاخر يفضل استخدام مصطلح الحكم الرشيد[٦]، وهذا نابع من عدة اعتبارات ورؤى تختلف من باحث لأخر او من مؤسسة وأخرى ، تبعا لاختلاف توجهات واهتمامات كل منهم[٧].

وقد عرفه القانون التوجيهي للمدينة الجزائري رقم 06 ـ 06 في ٢١ محرم ١٤٢٧ الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ بأنه (الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في اطار الشفافية)

وقد عرف البنك الدولي الحكم الرشيد بانه (أسلوب إدارة السلطة السياسة لشؤون الدولة)[٨]، ويلاحظ ان هذا التعريف جعل الحكم الرشيد اسلوباً وليس مبدأ ، وأشار الى مقدرة السلطة على إدارة شؤون الدولة وهو ما يطلق عليه البعد الاداري للحكم الرشيد .

كما عرفه صندوق النقد الدولي بانه (مفهوم واسع لجميع جوانب الحكم ، ويشمل الالتزام بسيادة القانون و السياسات الاقتصادية و التنظيمية)[٩]، يتضمن هذا التعريف بعدين من ابعاد الحكم الرشيد هما البعد القانوني المتعلق بالالتزام بسيادة القانون ، والأخر البعد الاقتصادي المتعلق بالسياسات الاقتصادية ، ولم يبين هدف الحكم الرشيد .

في حين عرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بانه (ادارة السلطة لشؤون المجتمع على المستويات كافة من خلال اليات تتيح للافراد والجماعات تحقيق مصالحهم وممارسة حقوقهم والوفاء بالتزاماتهم)، ويركز هذا التعريف على تطور الإدارة من إدارة تقليدية الى إدارة متجاوبة ومتطلبات المواطنين ، وتستخدم الاليات المناسبة بشفافية وتكون مسؤولة امام المواطنين[١٠].

وقد عرفته الوكالة الكندية للتنمية الدولية (IDEA) في تقريرها الصادر عام ١٩٩٨ بأنه (الحكم القادر على بناء مؤسسات ديمقراطية قادرة على إيجاد حلول للمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوسيع المشاركة السياسية)[١١]، يلاحظ ان هذا التعريف اضاف بعداً جديداً للحكم الرشيد هو البعد الاجتماعي ، فضلاً عن البعدين السياسي والاقتصادي ، مع اغفاله الاشارة للبعد القانوني المتمثل بالالتزام بحكم القانون .

وحاول بعض الباحثين وضع تعريف للحكم الرشيد فعرفه بعضهم بأنه (مجموعة من المبادئ الاساسية المنظمة للحياة العامة ، وتشمل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية العاملة في المجال العام) ، وعرفهُ اخرون بأنه (فن ادارة التفاعلات بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني)، ويلاحظ بأن هذين التعريفين حاولا التركيز على ان مفهومه يتجاوز الحكومة واجهزتها الرسمية الى فواعل اخرى كالقطاع الخاص والمجتمع المدني[١٢].

بينما سلك اخرون اتجاهاً محدداً في التعريف فعرفوه بانه (مجموعة من المؤسسات التي تحدد كيفية ممارسة السلطة في بلد معين)[١٣].

يتضح من التعاريف السابقة بأن للحكم الرشيد ابعاداً عدة وهي :-

١- البعد القانوني والمتمثل بسيادة القانون اي التزام الحكام والمحكومين بنصوص القانون المشرع من قبل الهيئة المنتخبة من قبل الشعب من جهة ، ومن جهة اخرى يمكن المواطنين من مناقشة تصرفات الحكام .

٢- البعد السياسي و يشمل الاليات الشرعية لاختيار القائمين بالسلطة ، والمشاركة السياسية ، وهذا يوفر الاستقرار السياسي للدولة ، الذي يعد البنية الاساس للشروع في تطوير القضايا الاخرى التي تهم المجتمع كتحقيق التنمية وضمان حقوق الانسان .
٣- البعد الاداري ويشمل عمل الادارة ومدى كفاءتها وفاعليتها باتباع اساليب متطورة في ادارة شؤون الدولة .
٤- البعد الاقتصادي و يتضمن وضع وتنفيذ السياسات الاقتصادية للدولة داخلياً وخارجياً في علاقتها الاقتصادية مع الدول الاخرى .
٥- البعد الاجتماعي والمتمثل في سياسة الدولة الموجهة نحو معالجة حالات الفقر ورفع مستوى نوعية الحياة للمواطنين ، وكيفية استيعاب وادارة التنوع المجتمعي داخل الدولة[١٤].

الا ان التعاريف التي صيغت للحكم الرشيد لم تحط بأبعاده كافة ولم تشر الى اهدافه ، وانما اقتصرت على بعضها دون الاخر ، لذا يمكن صياغة تعريف يكون جامعا لابعاد الحكم الرشيد كافة، واهدافه ، فنعرفه بأنه (الحكم الذي يعتمد على الاليات الشرعية لاختيار القائمين على السلطة، وقيام مسؤوليتهم امام الشعب بما يضمن التزامهم بسيادة حكم القانون ، وادارة شؤون الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة بكفاءة وشفافية وتحقيق المطالب الشعبية بفاعلية ، وتوسيع المشاركة السياسية بما يحقق التداول السلمي للسلطة واستقرار النظام السياسي للدولة ، ويحمي الحقوق والحريات ويحقق التنمية) .

الفرع الثاني : نشأة الحكم الرشيد

ظهرت فكرة الحكم الرشيد لدى بعض الفلاسفة ومنهم افلاطون عندما تكلم عن المدينة الفاضلة وجعل تحقيق العدالة فيها للحكماء الذين يكون لهم دور القيادة والريادة في الدولة[١٥] ، وفي الصين تمثلت باراء كونفوشوس ومنشيوش في تحقيق الحكومة الرشيدة من خلال الحوار بين العالم، واقامة دولة العلم والفضيلة[١٦].

كما ان للحكم الرشيد اسس في الشريعة الإسلامية ، عرفها المسلمون منذ حكم النبي محمد (ص) لمجتمع المدينة المنورة ، وخاصة فيما يتعلق بسيادة القانون والعدل بين الناس والشورى والمحاسبة ، وقد اوضح القران الكريم معالم الحكم الرشيد مؤكداً على تمتع الحاكم المسلم بالعلم والحكمة ، ولذلك نجد آيات من القران الكريم قد ربطت بين الملك والحكمة والعلم[١٧] ، كما ورد في

قوله تعالى (وءاته الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء)[١٨]، وقوله تعالى (فقد ءاتينا ءال ابراهيم الكتاب والحكمة وءاتيناهم ملكاً عظيماً)[١٩]، وهذا الربط بين الملك والحكمة والعلم ، لكي تكون قرارات الحكام المسلمين نابعة من تعقل وتدبر ومدرك لنتائج قرارته .

كما ظهر مصطلح الحكم الرشيد في فرنسا في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح الحكومة ليستعمل عام ١٦٧٩ في نطاق واسع معبرا عن تكاليف الادارة ، ثم كمصطلح قانوني في عام **١٩٧٨** وهذا يشير للاصل الفرنسي للكلمة[٢٠].

وبرز في الربع الاخير من القرن العشرين في اللغة الانكليزية ليعبر عن عمل الشركات والمنظمات في خضم التطورات العالمية المتسارعة ، وفي نهاية الثمانينيات أُعيد استخدامه من قبل المؤسسات الدولية (البنك الدولي و صندوق النقد الدولي) للتعريف بمعايير السياسة الجيدة للبلدان المطبقة لبرامج وسياسيات التعديل والاصلاح[٢١].

ويعد البنك الدولي اول من استخدم الحكم الرشيد ومعاييره بشكل واسع في الدراسة التي اعدها حول الازمة الاقتصادية في افريقيا عام ١٩٨٩ ، ثم ظهر مفهوم الحكم الرشيد في تقرير البنك الدولي عام ١٩٩١ حول افريقيا وجنوب الصحراء بعنوان (افريقيا من الازمة الى النمو المستدام)[٢٢]، اذ شخصت الازمة في حينها بانها ازمة حكم ، وحدد ذلك ببعض المؤشرات كشخصنة السلطة، وسيادة النظام العسكري الديكتاتوري ، وغياب الشفافية ، وتفشي الفساد ، وانعدام التداول السلمي للسلطة ، ومن هنا برز مفهوم الحكم الرشيد لمعالجة تلك الازمه[٢٣] .

وقد تطور مفهوم الحكم الرشيد بعد ان كان البنك الدولي يربطه بالتنمية الاقتصادية وكيفية معالجة الازمات الاقتصادية الى ان اصبح له بعد قانوني ، لتعزيزه قيام دولة القانون ، وهو ما أشار اليه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة السيد كوفي عنان بقوله (ان الحكم الرشيد لا يمكن فرضه من طرف الدولة او المنظمات الدولية ، ومهما خصصت الدولة من مبالغ مالية ووضعت قواعد متطورة للمعلومات ، الا ان هذه الاليات غير مجدية من دون دولة القانون ، وإدارة قوية ، وسلطة شرعية ، تكون مستجيبة للمطالب الشعبية ، اذن فالحكم الرشيد يتطلب قناعة ومشاركة المحكومين في مستقبل اوطانهم ، وقناعة الحكام بإرساء دولة القانون التي تجعل منهم مواطنين قبل ان يكونوا حكاماً)[٢٤].

يبدو مما تقدم ان مصطلح الحكم الرشيد بعد ان طرح اولا من قبل المؤسسات الدولية ليتعلق بالتنمية الاقتصادية ، تطور مفهومه بعد ذلك ليتعلق بالجانب القانوني والسياسي كالالتزام بسيادة حكم القانون و التداول السلمي للسلطة وتعزيز المشاركة ، وهو ما اكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٢٥ لسنة ٢٠١٣ بان مصطلح الحكم الرشيد قد تطور من اوليات الحكم المتعلقة بزيادة الكفاءة والنمو الاقتصادي الى سياسات الحكم ومؤسساته التي توفر قدرا كبيرا من الحرية والمشاركة والشفافية والرقابة ، لذا نجد بعض الدول قد نصت عليه بصورة صريحة في دساتيرها كدستور كندا لسنة ١٨٦٧ ، ودستور كينيا لسنة٢٠١٠ ، ودستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ ، ودستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠١٤ ، ودستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، وبالنص عليه صراحة في دساتيرها يصبح من القواعد الدستورية الملزمة للجميع لكونها منصوص عليها في قمة الهرم القانوني في الدولة .

المطلب الثاني : اهداف الحكم الرشيد

ان اعتماد الحكومات اليات الحكم الرشيد لإدارة مؤسسات الدولة ، يضمن حماية حقوق الانسان والحريات ، وتحقيق التنمية ، وهو ما سوف نتناوله على النحو الاتي:-

الفرع الاول : حماية حقوق الانسان والحريات

تعد حقوق الانسان والحريات من المواضيع التي شغلت الكتاب والفلاسفة [٢٥]، لكونها متعلقة بحياة الانسان اليومية ، وعلاقته بالسلطة القائمة [٢٦].

وقد عرفت حقوق الانسان والحريات بأنها (فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية ، يختص بدراسة العلاقات بين الناس ، استناداً الى كرامة الانسان ، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل انسان) ، وعرفها اخرون بأنها (علم يتعلق بالشخص ، ولا سيما الانسان العامل ، الذي يعيش في ظل دولة ، ويجب ان يستفيد من حماية القانون عند اتهامة بجريمة ، او عندما يكون ضحية الانتهاك ، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية ، وان تكون حقوقه – اي الانسان – ولا سيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام)[٢٧].

فقامت الدول بالنص على الحقوق والحريات في دساتيرها ، لكي تجعلها في قمة الهرم القانوني للدولة ، مما يوجب على جميع السلطات الالتزام بها وعدم مخالفتها والا اتصف عملها بعدم الدستورية[٢٨].

فضلاً عن ان مسألة حماية حقوق الانسان والحريات لم يعد شأناً داخلياً ، بل دخل ضمن اهتمام المنظمات الدولية ، وظهر ذلك في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وبقية المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والحريات[٢٩].

فكان لابد من التزام نظام الحكم في الدولة على احترام حقوق الانسان وحرياته ، لكون السيادة للشعب تمارسها بالنيابة عنه مؤسسات الدولة ، ويمارسها بشكل مباشر عبر الاستفتاء[٣٠].

ويكمن الارتباط بين الحكم الرشيد وحقوق الانسان والحريات في شروط الدولة الدستورية التي تتطلب تعايش السلطة والحرية معاً ، لكي لا يكون هناك استبداد في السلطة من قبل الحاكمين ، ولا تكون حرية الافراد بشكل يؤدي الى الفوضى ، أي يتطلب الامر التوازن بين السلطة والحرية ، عن طريق نظام يعمل وفق اليات الحكم الرشيد في الدولة ، يضمن خضوع الحكام والمحكومين للقانون ضمن معادلة التوازن بين السلطة والحرية[٣١]، وايجاد قيادة كفؤة تعتمد الشفافية في عملها ، وتخضع للمسألة ، وتؤمن المشاركة الفاعلة .

وبالرغم من ذلك فان واقع حقوق الانسان يواجه تحديات بسبب إساءة استخدام السلطة والتفاوت الاقتصادي وتزايد اعداد السكان ، الامر الذي تطلب إيجاد حلول تواكب المتغيرات الحاصلة، فكان مفهوم الحكم الرشيد الذي يوفر وسائل لتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات ووضعها موضع التنفيذ ، وتكمن هذه الوسائل في المشاركة ومكافحة الفساد و المساءلة وسيادة القانون وتحسين الخدمات[٣٢].

كما جاء في تقرير مفوض الأمم المتحدة لحقوق الانسان في دورتها ٢٥ لسنة ٢٠١٣ المقدم الى مجلس حقوق الانسان بشأن دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، الذي جاء فيه بان الحكومة القائمة على الشفافية والمساءلة والمشاركة وتحقيق متطلبات الشعب هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم الرشيد وبان له دورا كبيرا لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها[٣٣].

اذن يبدو مما تقدم ان تقرير الأمم المتحدة المشار اليه انفاً ، قد جعل من المشاركة للجميع ودون تمييز والشفافية والمساءلة ، الأساس في خلق حكومة رشيدة تقودها قيادة كفؤة ونزيهة تعتمد المساواة وسيادة القانون في إدارة الدولة ، تضمن الاحترام والالتزام بحماية جميع الحقوق والحريات للجميع دون أي تميز لأي سببٍ كان .

الفرع الثاني : تحقيق التنمية

يقصد بالتنمية احداث تغيير مادي ومعنوي في المجتمع ، يكون ماديا برفع المستوى الاقتصادي ، ويكون معنويا بتغيير اتجاهات وتقاليد الناس من خلال عملية محددة في الزمان والمكان بقصد احداث تغيير إيجابي[٣٤].

فضلاً عن ان التنمية تُعد من الحقوق المنصوص عليها في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية ومنها اعلان الحق في التنمية الذي اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المرقم ١٢٨ / ٤١ في ٤ كانون الأول / ديسمبر عام ١٩٨٦ والذي نص على ضرورة التعاون الدولي من اجل تحقيقه ، وعده جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان ، وان تتخذ جميع الدول على الصعيد الوطني جميع الإجراءات الضرورية لإعمال الحق في التنمية ، وقد نص عليه في العديد من الدساتير ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي نص على (تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم :- رابعاً- رسم سياسات التنمية والتخطيط العام) اذ جعل النص التنمية من الاختصاصات المشتركة بين المركز والاقليم لكي يضمن المشاركة في رسم سياسة التنمية في الدولة[٣٥].

وارتبط مفهوم التنمية عند ظهوره بالنمو الاقتصادي ، وقد أعلنت وثائق الأمم المتحدة بان هدف الحكومات من التنمية الاقتصادية هو رفع الدخل القومي للسكان كافة[٣٦]، ثم تطور مفهوم التنمية من التنمية الاقتصادية الى التنمية البشرية المستدامة ، التي عُدت كاليه لتطوير الإدارات الحكومية والعلاقة بينها وبين المواطنين والمؤسسات القضائية والتعليمية والإعلامية لتعزيز القدرات والحريات الفردية للمجتمع ككل[٣٧].

كما ان التنمية لم تعد تقتصر على الجانب الاقتصادي فقط ، بل اخذت تشمل جوانب أخرى اجتماعية وسياسية وثقافية، أي انها عملية تغيير شاملة تستهدف القضاء على كل أنواع التخلف الاقتصادي والاجتماعي ، لتحسين المستوى المعاشي للافراد ، ولذلك يُعد الانسان غاية التنمية ووسيلتها[٣٨].

وقد عُد تطور مفهوم التنمية من التنمية الاقتصادية الى التنمية البشرية المستدامة بانها عملية تجري على جميع مستويات النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وتستند هذه العملية على العدالة والمشاركة ، وان اليات الحكم الرشيد ضرورية لتحويل النمو الاقتصادي الى التنمية البشرية المستدامة[٣٩].

وعلى الرغم من ان النمو الاقتصادي يُعد وسيلة لتحقيق التنمية البشرية المستدامة ، الا ان النمو الاقتصادي في بعض الدول لم يقترن بتحسن المستوى المعيشي لأغلبية السكان ، لذا اصبح تطبيق معايير الحكم الرشيد ماهي الا تأكيداً لتحقيق المؤشرات النوعية لمستوى معيشي افضل للمواطنين[٤٠].

وينظر لعلاقة الحكم الرشيد بالتنمية على انها علاقة متبادلة ومترابطة ، ويعتمد تحقيق احدهما على الاخر ، فنجاح النمو الاقتصادي يعتمد بشكل كبير على ضرورة وجود حكم رشيد ، يمتاز بإدارة تعتمد الاهتمام والتطوير المستمر ، وفعالية الحكم في التركيز على دور القانون والعدالة، وتحقيق الأمن والاستقرار وحماية حقوق المواطنين ، التي تعزز الظروف لجذب الاستثمارات مما يزيد معدلات النمو الاقتصادي ، كما ان السياسات الاقتصادية تؤثر في نوعية الحكم ، كون الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة يزيد من حجم المنافسة ، ومن ثم يؤدي لاتباع أساليب رشيدة في الحكم[٤١] .

وهو ما أكدته تقارير التنمية البشرية للأمم المتحدة التي بينت ان تحقيق التنمية من خلال الحكم الرشيد ، المستند على أهمية المشاركة الشعبية في إدارة الحكم ومراقبته ، فضلاً عن انه (أي الحكم الرشيد) من منظور التنمية الإنسانية هو الذي يعزز رفاه الانسان ويوسع حرياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة[٤٢]، ويستدل على ذلك من خلال : -

١- يُعد النمو الاقتصادي وسيلة لتحقيق التنمية البشرية المستدامة وليس غاية بحد ذاته ، وان واجب الحكم الرشيد التأكد من تحقيق المؤشرات النوعية لتحسين حياة المواطنين ، وهذه المؤشرات تتجاوز المؤشرات المادية المقيمة بالثروة الى الاستثمار الضروري في الرأسمال البشري ، فالتعليم والصحة مثلاً يندرجان ضمن الكلفة التي تدفعها الدولة ، لكنها في النهاية هي استثمار بعيد المدى لتحسين نوعية الحياة لدى المواطنين .
٢- تعد التنمية البشرية المستدامة تنمية ديمقراطية تهدف الى رفع القدرات البشرية عبر المشاركة الواسعة والفاعلة للمواطنين عبر الانتخابات العامة لمؤسسات الحكم وتفعيل دور الأحزاب السياسية وضمان تعددها وتنافسها بحرية[٤٣].

فضلاً عن ان توسيع خيارات الشعب يتطلب تعزيز اشكال المشاركة بالمستويات كافة كالانتخابات العامة لمؤسسات الحكم ، وضمان تعدد الأحزاب السياسية وتنافسها بحريه ، واستقلالية وحرية عمل النقابات ومنظمات المجتمع المدني ، وان هذه المؤشرات وغيرها من مؤشرات التنمية

البشرية المستدامة المتمثلة بالتمكين والتعاون والعدالة في التوزيع والاستدامة والأمان الشخصي والحرية والشفافية لا يمكن ان تتحقق الا بوجود نظام إدارة للدولة وفق اليات الحكم الرشيد[٤٤].

لذا فان الحكم الرشيد يتضمن ثلاثة مستويات تعمل لتحقيقه وهي الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني ، فالعلاقة بين العناصر الثلاث مهمة لضمان ديمومة التنمية ، فالدولة توفر بيئة قانونية وسياسية ملائمة ، والقطاع الخاص يخلق فرص عمل للحد من مستويات البطالة ، والمجتمع المدني يعمل على تعبئة الجماعات للمشاركة بالأنشطة السياسية والاجتماعية[٤٥] .

المطلب الثالث : التقنين الدستوري للحكم الرشيد

لم تسلك الدول اتجاهاً واحدا عند النص في دساتيرها على الحكم الرشيد ، وانما انقسمت الى اتجاهين، الأول نص مباشرة على الحكم الرشيد ، بينما الاتجاه الثاني اشار وبشكل ضمني عليه من خلال تضمين بعض اليات الحكم الرشيد في دساتير الدول ، وتبعا لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نخصص فرعا لكل اتجاه من الاتجاهات سالفة الذكر .

الفرع الأول : النص المباشر للحكم الرشيد

اتجهت بعض الدول الى النص المباشر على الحكم الرشيد في دساتيرها ، كدستور كندا لسنة ١٨٦٧ ، ودستور كينيا لسنة ٢٠١٠ ، ودستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ ، ودستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠١٤ ، ودستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ .

والسؤال الذي يطرح هنا لماذا اتجهت هذه الدول للنص صراحة على الحكم الرشيد في دساتيرها ؟

تكمن الإجابة عن هذا السؤال ان المتتبع لهذه الدول يجد بانها تعرضت لعدة أزمات تمثلت في دكتاتورية النظام ، وغياب التداول السلمي للسلطة والشفافية والمساءلة ، وتفشي الفساد ، او تعاني من مجتمع متعدد وسببت سياسات الأنظمة السابقة التي حكمت الدولة من تفشي ظاهرة التميز والاقصاء لأسباب قومية او دينية ، هذه الازمات التي تعرضت لها سببت انقسام حاد في هذه الدول وصل في بعضها الى الاقتتال الطائفي او تنظيم الاستفتاء للانفصال عن الدول ، فأدى الى اضعاف الدولة وعرض وحدتها لأخطار جديه هددتها بالتفتت الى دول صغيرة او غياب السلم

المجتمعي ، لذا لجأت هذه الدول الى تبني الحكم الرشيد بصورة مباشرة في دساتيرها ، بعد ان وجدت فيه والياته المتمثلة بالمشاركة وسيادة القانون والمساواة والكفاءة والشفافية والمساءلة افضل السبل للخروج من الازمات التي مرت بها[٤٦] .

فضلاً عن ان الدستور يتمتع بسمو على بقية القوانين المطبقة في الدولة ، وان أي سلطة من سلطات الدولة لا يمكن ان تمارس الا السلطة المخولة لها في الدستور وبالحدود المنصوص عليها[٤٧]، ومن ثم تصبو هذه الدول لإسباغ السمو على الحكم الرشيد والياته ، بالنص عليه صراحة في صلب الدستور ، وكمؤشر على اتجاه مؤسسات الحكم على اتباع نهج تنموي شامل في جميع المجالات القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية .

فاشار الدستور الكندي لسنة ١٨٦٧ على الزام السلطة التشريعية بالعمل على تشريع القوانين من اجل السلام والنظام والحكم الجيد في كندا[٤٨]، وبهذا جعل المشرع الدستوري الكندي من الحكم الرشيد الهدف الذي تعمل السلطة التشريعية على تحقيقيه من خلال ما تصدره من تشريعات .

اما الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ نجد انه نص على الحكم الرشيد في الفصل الثاني منه المعنون بالجمهوري و اشار الى ان الجمهورية الكينية دولة ديمقراطية تأسست على مبادئ الحوكمة المشار اليها في المادة العاشرة[٤٩]، يلاحظ ان النص على الحكم الرشيد في الفصل الخاص بالجمهورية ، انما يشير بان المشرع الدستوري الكيني أراد ان يجعل من مبادئ الحوكمة مرتكزا أساسيا للجمهورية الكينية ، وبهذا تكون اليات الحكم الرشيد هي من المقومات التي يقوم عليها النظام الكيني ، ومن قيمه الوطنية ومبادئ الحكم الملزمة لمن يتولى ادارة الدولة [٥٠].

وجعل الدستور الكيني من الالتزام بمبادئ الحكم الرشيد احدى الشروط الأساسية للأحزاب السياسية[٥١]، وبهذا يكون الدستور الكيني قد سلك الاتجاه الحديث ، القاضي بتفعيل دور الأحزاب السياسية باعتبارها لتوعية الشعب للمشاركة الفاعلة والالتزام بمبادئ الحكم الرشيد عند تولى الحزب السلطة .

اما دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ ، فقد نص صراحة على الحكم الرشيد واسماه (الحكامة الجيدة) في اكثر من موضوع في الدستور ، فقد أشار اليه في ديباجة الدستور بان (المملكة المغربية ... تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة ، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة) ، فبعد ان أشار بان مؤسسات الدولة تقوم على مرتكزات الحكامة

الجيدة، جاء واكد في الباب الأول من الدستور ، بان النظام الدستوري للملكة المغربية يقوم على مبادئ الحكامة الجيدة [٥٢]، يبدو من خلال هذا النص بان المشرع الدستوري المغربي قد ساير التطور الذي شهدته أسس الحكم ، بان جعل مبادئ الحكامة الجيدة من الأسس التي يقوم عليها النظام الدستور في المغرب ، ومن ثم على سلطات الدولة كافة الالتزام به ، والا عدت مخالفة للنظام الدستوري للدولة وفاقده للشرعية .

وقد أشار الدستور الى ضمان مشاركة واسعة للمغاربة المقيمين في الخارج في هيئات الحكامة الجيدة[٥٣]، ويلاحظ بان هذه الضمانة جعلها الدستور التزاماً تعمل السلطات العامة تنفيذه ، وأضاف بان جعل من اعمال المجلس الأعلى للأمن بان يقوم بمأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة [٥٤]، يبدو ان المشرع الدستوري قد اعتمد مبادئ الحكامة الجيدة في جميع المجالات ، وادخلها في الجانب الأمني لأهميته ولكي يصل به الى اعلى مراتب الفاعلية والكفاءة ، مما يوضح البعد الإداري للحكم الرشيد .

ولم يكتفِ المشرع الدستوري بما ذكرناه سلفا ، وانما عنون الباب الثاني عشر من الدستور باسم الحكامة الجيدة وقد أورد تفاصيل عنها[٥٥]، وهذا يدل على ان الدستور المغربي قد اتخذ إجراءات اكثر جدية وفاعلية لتطبيق احكام الحكم الرشيد الذي اسماه (الحوكمة الجيدة) ، وجعل هيئات الحكامة الجيدة مستقلة ، والزم اجهزة الدولة تقديم الدعم لهيئات الحكامة [٥٦]، ومنح هيئات الحكامة الجيدة الاستقلالية يُعد اهم ضمانة لها لكي تقوم بعملها دون خضوعها للضغوطات والتدخلات التي تعيق عملها .

كما نص الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ على الحكم الرشيد ، اذ أشار في الديباجه (وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي ، ... ، والحكم الرشيد هو أساس التنافس السياسي ، وتضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الانسان ...)، فهنا اقام المشرع الدستوري نظام الحكم في الدولة على مبادئ الحكم الرشيد وجعله الاساس لحرية التنافس على السلطة ، والضمان لعلوية القانون واحترام الحقوق والحريات .

وقد اتفق المشرع الدستوري التونسي مع المشرع الدستوري المغربي ، بان خصص قسما خاصا للحكم الرشيد ، اذ حمل القسم الخامس من الدستور التونسي عنوان هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ، وجعل مهامها الاسهام في وضع سياسات الحوكمه الرشيدة ومكافحة الفساد ،

واستشارتها في مشاريع القوانين المتعلقة بمجال اختصاصها ، وتطلب في أعضائها الاستقلال والكفاءة والنزاهة ، ويباشرون أعمالهم لمدة ٦ سنوات ، ويجدد الثلث كل سنتين[٥٧]، يبدو ان المشرع الدستوري قد اتخذ خطوات اكثر فاعلية لتطبيق مبادئ الحكم الرشيد ، بان شكل هيئة للحكامة الجيدة ومنح أعضائها الاستقلال لكي يحضون بضمانة القيام بالواجبات المحددة بالدستور بكفاءة ونزاهة .

اما دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ فقد نص في (م ٢٧) منه على (... ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة ...) ، يلاحظ ان الدستور المصري استخدم مصطلح الحوكمة وقصرها على النظام الاقتصادي وبشكل صريح كما في النص انف الذكر .

يبدو مما تقدم ان كلاً من الدستور الكيني و الدستور المغربي والدستور التونسي والدستور المصري ، قد تضمنت دساتيرهم نصوصاً صريحة على الحكم الرشيد ، وفي هذا جعل الحكم الرشيد والياته تتمتع بالسمو على بقية القواعد القانونية في الدولة التي يجب ان تكون بالاتفاق معها وعدم مخالفتها ، فضلاً عن ان مؤسسات الدولة كافة عليها العمل بتحقيق الياته (أي الحكم الرشيد) وعدم مخالفته و وبعكسه تتصف اعمالها بعدم الشرعية لمخالفتها النصوص الدستورية .

الفرع الثاني : الاشارة الضمنية للحكم الرشيد

ذهب الاتجاه الاخر من الدساتير الى عدم النص الصريح على الحكم الرشيد ، وانما اكتفى بتضمن نصوصه بعض اليات الحكم الرشيد ، وتختلف الدول في تطبيقها حسب طبيعتها واولويتها بالنسبة لها ، و لا يقتصر تنفيذ هذه الاليات على سلطات الدولة فحسب بل تشمل أيضا منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ، ان تعمل الأولى على إيجاد التشريعات الملائمة ، والثانية تقوم بتوعية المواطنين وحثهم على المشاركة الفاعلة في المجالات كافة ، وتعمل الثالثة بمساعدة مؤسسات الدولة لتنفيذ خطط التنمية و لخفض معدلات البطالة في الدولة [٥٨].

كما يجب ان تكيف اليات الحكم الرشيد مع حالة الدولة ، فقد تختلف الأولويات في تطبيق هذه الاليات حسب وضع الدولة وثقافتها ومستوى التطور فيها ، وبما يمكن الدولة من وضع الخطط الاستراتيجية لتطوير أساليب الإدارة والحكم [٥٩].

وبالرغم من اختلاف الباحثين بشأن تحديد اليات الحكم الرشيد ، الا ان برنامج الامم المتحدة الإنمائي قد حدد الاليات الأساسية للحكم الرشيد والمتمثلة بالمشاركة ، وسيادة القانون والكفاءة والمساواة والشفافية ، والمساءلة[٦٠].

وهذه الاليات تعد من مظاهر الدولة الديمقراطية ، والتي تضمنتها اغلب دساتير الدول ، وان لم تُشر صراحة للحكم الرشيد ، ومن هذه الدساتير دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، قد نص وبشكل ضمني على بعض اليات الحكم الرشيد ، فأشار الى ان السيادة للقانون[٦١]، ويكون تداول السلطة سليما وفق الوسائل الديمقراطية المحددة في الدستور[٦٢]، ونص على ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الأموال للأقاليم و المحافظات غير المنتظمة في إقليم[٦٣].

يتضح مما تقدم ان الدستور العراقي لم يشر صراحةً على الحكم الرشيد ، الا انه قد نصا على بعض الياته كالمشاركة السياسية وسيادة القانون والشفافية ، وعد تحقيق الحكم الرشيد من اهداف خطط التنمية الوطنية [٦٤]، وبمخالفتها تقوم عدم الدستورية ، لكونها أصبحت من المبادئ الدستورية التي لا يجوز مخالفتها ، ووجوب الالتزام بتطبيقها .

المبحث الثاني : الانموذج الكندي للحكم الرشيد

نظراً لما تتمتع به أليات الحكم الرشيد ، المتمثلة بالمشاركة وسيادة القانون والمساواة والكفاءة والشفافية والمساءلة ، من دور ايجابي بالنهوض في الدول على المستويات كافة ، فضلاً عن دورها الايجابي بحل الازمات السياسية والاجتماعية التي تتعرض لها الدول خاصة ذات المجتمعات التعددية ، والتي غالباً ما يكون لهذه الازمات تأثير سلبي على وحدة الدولة المتمثل بإضعاف الدولة وتجزئتها ، لذا أشارت الدول وبشكل صريح الى الحكم الرشيد في دساتيرها ، وقد اسهمت عدة عوامل في دفع هذه الدول لتبني الحكم الرشيد ، وابرز هذه النماذج هي كندا كأنموذج للإشارة للحكم الرشيد في دستورها ، وسنتناولها في مطلبين ، الاول لدوافع تبني كندا للحكم الرشيد ، والثاني للحكم الرشيد في التشريع الكندي

المطلب الاول : دوافع تبني كندا للحكم الرشيد

تنقسم دوافع تبني كندا للحكم الرشيد الى دوافع سياسية واقتصادية واجتماعية ، وسنبحثها تباعاً ، من خلال الفروع الثلاثة الآتية :-

الفرع الاول : العوامل السياسية

تختلف كندا عن معظم الفدراليات في العالم ، إذ إنها تحتوي على وجهتي نظر مختلفتين كلياً حول هيكلها الفدرالي ، فمنذ البدء أعتقد الناطقون بالفرنسية في إقليم كيبك بكندا ، على أنها تضامن لشريكين وثقافتين متساويتين فرنسية وانكليزية ، لكن عندما توسعت الفدرالية الكندية من أربعة إلى عشرة أقاليم، وجدوا ان التضامن قد أنحل ، وظهرت لغة الأرقام لتحديد الأغلبية والأقلية ، إذ أصبح الإقليم ذو الأغلبية الفرنسية (كيبك) الإقليم الوحيد في موقع الأقلية الدائمة بنسبة (١ : ٩) ، وعليه فأن مسالة الحكم بالنسبة لمعظم الناطقين بالفرنسية في كيبك ، حتى ولو لم يكونوا من الانفصاليين ، لا يمكن فصلها عن القضية الأكبر المتعلقة بقدرة الفدرالية الكندية على استيعاب حق تقرير المصير[٦٥].

لذلك شهد الاتحاد الفدرالي الكندي بعض المطالب الانفصالية من قبل إقليم كيبك ذي الأغلبية الفرنسية هددته بالتفكك[٦٦]، ومما أجج هذه المطالب ممارسات حكومة كيبك المحلية برئاسة دوبليسيس التي انتهت بوفاته عام ١٩٥٩ ، الذي كان يتلاعب بنتائج الانتخابات ، فضلاً عن انتشار الفساد بشكل واسع في مؤسسات حوكمة اقليم كيبيك ، مما انعكس سلباً على مشاركة سكان الاقليم في القضايا العامة [٦٧].

ونتيجة لأوضاع الاقليم في تلك الفترة أُسس تنظيماً انفصاليا باسم (التحالف اللورنسي) عام ١٩٥٧ ، ، ولكنه لم يتمكن من استقطاب التأييد الواسع لحركته ، و في عام ١٩٦٠ تأسس تنظيم أخر ربط بين حركة الاستقلال وبين الايدلوجية الاشتراكية تحت أسم (العمل الاشتراكي من اجل استقلال كيبك) ، وتأسس في العام ذاته تنظيم ثالث باسم (التجمع من أجل الاستقلال الوطني) الذي تمكن من كسب قاعدة شعبية واسعة ، إلا ان جميع هذه التنظيمات فشلت في تحقيق برامجها، فمهد السبيل لظهور تيار انفصالي لا يؤمن بالعمل السياسي السلمي لتحقيق الاستقلال ، وانما بالعمل السري العنيف ، إذ تبلور هذا التيار في تنظيم شبه سري تأسس عام ١٩٦٢ تحت أسم (شبكة المقاومة للتحرير الوطني في كيبك) ، وبعد عام أنشق عنها جناحها المتطرف ، وشكل تنظيم مستقل باسم (جبهة تحرير كيبك) وتبنى الكفاح المسلح والعمليات العسكرية المحددة في المدن ، كإلقاء القنابل على المؤسسات الحكومية الفدرالية ، واختطاف العديد من الشخصيات السياسية ، بالمقابل قامت الحكومة الفدرالية بقمعها واعتقال زعمائها ، وحاولت تفتيتها من الداخل ، خاصة بعد ان أصدر بيير فاليير وهو أحد زعمائها البارزين ، كتاباً عام ١٩٧٢ من سجنه بعنوان (ضرورة الاختيار) أعلن فيه تخليه عن العمل المسلح غير الشرعي، والانضمام إلى (حزب كيبك)

الاستقلالي المعتدل[٦٨]، الذي تأسس عام ١٩٦٨ ، وتمكن من الوصول إلى السلطة ، وتشكيل حكومة كيبك المحلية عام ١٩٧٦ ، وطالب باستقلال إقليم كيبك [٦٩]، ثم تمكنت حكومة كيبك المحلية من إجراء استفتاء حول انفصال الإقليم في أيار/ مايو ١٩٨٠ ، ورفض الانفصال في حينها بنسبة (٥٩،٥) من قبل سكان الإقليم[٧٠].

في الوقت ذاته بادرت الحكومة الفدرالية الكندية بإجراء عدة إصلاحات لاستيعاب مطالب كيبك الانفصالية ، منها تعديل دستور عام ١٨٦٧ ، بإقرار المرسوم الدستوري لعام ١٩٨٢ ، الذي أضاف عنصرين مهمين على دستور البلاد لعام ١٨٦٧ ، تمثل الأول بأن جعل تعديل الدستور محلياً بالكامل ، دون الحاجة للجوء إلى البرلمان البريطاني لسن التعديلات [٧١]، وتمثل الثاني بوضع ميثاق الحقوق والحريات موضع التنفيذ بواسطة القانون[٧٢]، لكن زعماء كيبك رفضوا الموافقة على المرسوم الدستوري لعام ١٩٨٢ ، مدعين بأن ميثاق الحقوق والحريات يمنح الأفراد حقوقاً بغض النظر عن الظروف الخاصة بكل إقليم ، وهذا يؤدي من وجهة نظرهم إلى تقييد سلطاتهم التشريعية[٧٣].

إلا ان اقرار مرسوم دستور عام ١٩٨٢ ، دون موافقة كيبك ، أدى إلى تزايد الخلافات بين الإقليم والحكومة الفدرالية ، ولوضع حد لتلك الخلافات دخلت الحكومة الفدرالية في مفاوضات مع الأقاليم ألأخرى ، ومع حكومة كيبك المحلية ،أسفرت عن التوصل إلى اتفاقية (ميتش ليك Meech Lake) عام ١٩٨٧ ، التي تضمنت الموافقة على شروط كيبك المتمثلة ، باعتراف واضح بالصفة المميزة لمجتمع كيبك كقاعدة في الدستور ، والنص على عدم تعديل بعض المسائل الأساسية (كتعديل المؤسسات الفدرالية أو إنشاء أقاليم جديدة) إلا بالإجماع ، ومشاركة الأقاليم في اختيار قضاة المحكمة العليا ، إلا ان الأقاليم ألأخرى رفضت هذه الاتفاقية لكونها تعطي لمجتمع كيبك وضعاً متميزاً عن مجتمعات الإقليم الأخرى ، ويُعد ذلك خروجاً عن مبدأ المساواة ، الذي يُمثل المبدأ الأساس في النظام الفدرالي الكندي[٧٤].

جرت محاولات أخرى للوصول إلى أتفاق ، تضمن إجراء تعديل دستوري ، يحتوي على بعض مطالب كيبك ، والتي أسفرت في عام ١٩٩٢ عن التوصل إلى اتفاقية (شارلوت تاون Charlottetown) ، المتضمنة بنوداً خاصةً للاعتراف بسكان كيبك دستورياً كمجتمع متميز داخل كندا ، إلا ان فشل هذه الاتفاقية أيضاً ، دفع حكومة كيبك المحلية إلى إجراء استفتاء عام ١٩٩٥ ، يتعلق بالبقاء مع كندا أو الانفصال[٧٥]، وكانت نسبة الفارق بين المؤيدين والمعارضين للأنفصال ضئيلة جداً بلغت (١,٢ %) لصالح رفض الانفصال[٧٦].

يتضح مما تقدم ان سكان اقليم كيبك ، كان تسود لديه ثقافة بان الاتحاد وتكوين دولة كندا الاتحادية هو اتحاد بين مجموعتين الاولى الناطقة بالإنكليزية والثانية الناطقة بالفرنسية وانهم يتمتعون بالمساواة بين الطرفين ، ولكن بعد ازدياد الاقاليم المكونة للاتحاد الكندي وجد سكان اقليم كيبك بان الامر اختلف وظهرت مسألة الاغلبية والاقلية ، وبأنه الاقليم الوحيد من بين الاقاليم الاخرى المختلفة بلغته وثقافته.

ومما زاد الاوضاع توتراً هو سياسة رئيس الحكومة المحلية في اقليم كيبك خلال فترة الاربعينيات والخمسينيات من القرن الماضي ، الذي كان يتلاعب بنتائج الانتخابات ، فضلاً عن انتشار الفساد في مؤسسات الاقليم، الامر الذي دفع نحو تشكيل تنظيمات انفصالية ، وبعضها انتهجت سبيل العمل السري العنيف ضد مؤسسات الدولة والشخصيات البارزه ، اذن فهذه السياسة غير الرشيدة ادت الى صراع دموي بين التنظيمات الانفصالية في الاقليم والدولة ، وتنظيم استفتاء من اجل الانفصال عن كندا .

الفرع الثاني : العوامل الاقتصادية

في أواخر الستينيات من القرن الماضي ، عمل الكنديون الفرنسيون الساكنون في إقليم كيبيك على تعزيز الوضع في الاقليم ضمن الاتحاد ، اما بالارتباط على أساس المساواة مع الإنكليز الكنديين ، أو الاستقلال الكامل كدولة ذات سيادة ، وكان الدافع الأساس وراء هذه الحركة هو الاعتقاد الذي ساد لدى العديد من المثقفين والقادة العماليين في كيبيك ، بأن الصعوبات الاقتصادية في كيبيك ناجمة عن الهيمنة الكندية الإنجليزية على الفدرالية ، ولا يمكن أن تنتهي إلا عن طريق التغيير أو إنهاء العلاقات مع المحافظات الأخرى والحكومة المركزية [٧٧].

فضلاً عن سياسة الافقار لسكان اقليم كيبيك ، التي مارسها حاكم الاقليم دبلويسيس حتى عام ١٩٥٩ ، اذ فرض سيطرته على موارد الإقليم ، لدرجة أن الكنديين الفرنسيين وهم يمثلون نسبة ٨٠ % من سكان الإقليم ، لا يمتلكون أكثر من ١٠ % من موارد الإقليم الاقتصادية ، لذا كان من الطبيعي أن يثور الرأي العام في كيبك على هذا الوضع ، وتظهر جهات وحركات تطالب بالانفصال عن كندا [٧٨].

يتضح مما تقدم ان تولد شعور بعدم المساواة لدى سكان الاقليم ، نتيجة الصعوبات الاقتصادية وسياسة الافقار التي مورست ضدهم في فترة الخمسينيات من القرن الماضي من قبل حاكم الاقليم ، وعدم تبني سياسة اقتصادية تنموية وفق اليات الحكم الرشيد ، كانت السبب بظهور مطالبات بانفصال الاقليم عن كندا .

الفرع الثالث : العوامل الاجتماعية

يمتاز المجتمع الكندي بانه من المجتمعات التعددية اذ توجد اقلية تسكن اقليم كيبك ناطقة باللغة الفرنسية وتدين بالمذهب الكاثوليكي بالمقارنة مع الاغلبية الناطقة باللغة الانكليزية وتدين بالمذهب البروتستانتي ، والذين يشكلون نسبة أكثر من (٨٠ %) من سكان الإقليم[٧٩]، وهو ثاني أكبر الأقاليم الكندية من حيث المساحة[٨٠]، ويقع عند مدخل خليج سانت لورنس أكبر طريق مائي في أمريكا السكسونية[٨١].

ويُعود وجود الأقلية الفرنسية في كندا ، إلى حركة الاستيطان الفرنسي لشمال القارة الأمريكية في أوائل القرن السابع عشر ، وبقيت المنطقة مستعمرة فرنسية إلى أن تنازلت عنها فرنسا لصالح بريطانيا وأسبانيا في عام ١٧٦٣ ، إلا إن الثقافة الفرنسية ظلت راسخة في المنطقة التي عُرفت بـ (كيبك Quebec) ، ثم تتابعت الهجرات الفرنسية ، المقترنة بحركة تبشريه واسعة النطاق للمبشرين الكاثوليك ، مما أدى إلى خضوع الكنديين الفرنسيين إليهم ثقافياً وسياسياً ، فأثر في تكوين عقلية الكنديين الفرنسيين[٨٢]،لذلك يمكن القول بأن كيبيك تُعد عاصمة دينية للفرنسيين الكاثوليك[٨٣].

من جانب أخر ، تميز الاتحاد الفدرالي الكندي على مدار تاريخه بالازدواجية الفرنسية – الانكليزية ، وبقوة النزعة الإقليمية التي يتم التعبير عنها في أرجاء الأقاليم [٨٤]، وهذ مما يتطلب ادارة البلاد وفق اليات الحكم الرشيد من اجل استيعاب هذا التنوع داخل المجتمع الكندي وتحقيق الاستقرار والتنمية .

يتضح مما تقدم ان المجتمع الكندي يمتاز بتعدد ثقافي انكليزي وفرنسي ، فضلاً عن تعدد مذهبي بروتستانت وكاثوليكي، هذه الامور كان لها تأثير سلبي على شعور الارتباط بالدولة الكندية، فضلاً عن السياسات الخاطئة لحاكم الاقليم ، مما قوى نزعة الانفصال لدى سكان الاقليم ، مما يتطلب ادارة الدولة وفق اليات الحكم الرشيد لاستيعاب التنوع الثقافي داخل المجتمع الكندي ، ومنح سكان كيبك دوراً مهماً في ادارة شؤونهم الخاصة ضمن الاتحاد الكندي .

المطلب الثاني : الحكم الرشيد في التشريع الكندي

نظراً للعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، التي مر بها المجتمع في اقليم كيبك ، وظهور مطالبات بانفصال الاقليم ، مما يهدد باضعاف الدولة الكندية وتفككها ، فعملت الحكومة الكندية على وضع حلول للمشاكل التي تعترض وحدتها الوطنية ، لذا كان الاخذ بالحكم الرشيد كاسلوب لادارة الحكم في الدولة بهدف الخروج من ازماتها ، مما يتطلب بحث اليات الحكم الرشيد اولاً ، ومن ثم تقيمها وذلك في فرعين :-

الفرع الاول : اليات الحكم الرشيد في التشريع الكندي

على الرغم من النص على الحكم الرشيد بصورة صريحة في الدستور الكندي ، توجد هناك العديد من النصوص التشريعية التي تناولت اليات الحكم الرشيد وهي :-

اولاً : حق المشاركة

قام الاتحاد الكندي منذ تكوينه على تحقيق مفهوم المشاركة الفاعلة بين الحكومة المركزية وحكومات المقاطعات وفق اسس الانظمة الفدرالية ، فعمل الدستور الكندي لعام ١٨٦٧ على توزيع السلطات بين الحكومة المركزية وحكومات المقاطعات ، اذ نص على تحديد سلطات السلطة التشريعية لسن القوانين على سبيل الحصر لكل من المركز والمقاطعات [٨٥]، كما جعل جميع المسائل ذات الطبيعة المحلية او الخاصة بالمقاطعة من اختصاص السلطة التشريعية في الاقاليم والمقاطعات[٨٦]، وبهذا يكون المشرع الدستوري الكندي قد عمل على التوازن بين سلطات الاتحادية والمقاطعات ، فضلاً عن منح المقاطعات حق المشاركة في السلطة التشريعية المركزية عن طريق مجلس الشيوخ ، كما عمل على منح السلطة التشريعية في المقاطعات الاختصاص في كل ما يتعلق بشؤون المقاطعة ، وفي هذا تأكيد على اشراك سكان المقاطعة في ادارة شؤونهم الخاصة عن طريق ممثليهم في السلطة التشريعية في المقاطعة هذا من جهة ، ومن جهة اخرى يعمل على تنمية وتعزيز ثقافة المشاركة لدى سكان المقاطعات في الشؤون العامة .

كما اشار الدستور الكندي بان اجراء اي تعديل على الدستور يتطلب قراراً من مجلس الشيوخ ومجلس العموم ، وقرارات من المجالس التشريعية بما لا يقل عن ثلثي المقاطعات ، وبما لا يقل عن (٥٠ %) من السكان في تلك المقاطعات ، اما اذا كان التعديل يتنقص من السلطة

التشريعية او من اي حقوق او امتيازات تتمتع بها السلطة التشريعية او الحكومة في المقاطعة يتطلب قراراً بمصادقة اغلبية الاعضاء في كل من مجلس الشيوخ ومجلس العموم والمجالس التشريعية في المقاطعات ، ولا يعد التعديل نافذاً في المقاطعة اذا ابدت السلطة التشريعية بأغلبية اعضائها اعتراضها على التعديل الدستوري قبل الاعلان عن التعديل(٨٧)، يلاحظ ان المشرع الدستوري الكندي قد عمل على مراعاة اشراك السلطة التشريعية للمقاطعات في تعديل الدستور الاتحادي الكندي ، لكي يضمن للمقاطعات المشكلة للاتحاد الكندي عدم الانتقاص من حقوقهم ، فضلاً عن اشراكهم في اي تعديل للدستور الكندي .

فضلاً عن منح السلطات التشريعية للمقاطعات سلطة الاعتراض على التعديل الدستوري الذي يمس سلطتها التشريعية او المساس بحقوقها وامتيازاتها والحكومة ، ولا يعد التعديل نافذاً بناءً على هذا الاعتراض ، وفي هذا ضمانه لحقوق وامتيازات لسلطات المقاطعات في مواجهة السلطات المركزية .

كما ان نظام الحكم في كندا برلماني ، وتشكل الطبيعة الاتحادية لكندا الاساس لنظامها الانتخابي ، فيكون لكل مقاطعة نظامها الانتخابي فضلاً عن النظام الانتخابي الاتحادي ، ويكفل الميثاق الكندي للحقوق والحريات حق المشاركة الفاعلة في انتخابات السلطة التشريعية الاتحادية والمجلس التشريعي للمقاطعة ، وان لجميع المواطنين الكنديين التمتع بالحقوق السياسية ، وحرية الانتخاب والترشيح(٨٨)، وهذا يشير الى تمتع جميع الكنديين بالحقوق السياسية دون اي تمييز ، بالاعتماد على أسس المواطنة ، فضلاً عن تمتعهم بالحرية في الترشح او انتخاب من يمثلهم في ادارة شؤونهم العامة .

وتأكيداً لمفهوم المشاركة الذي يقوم عليه النظام الكندي ، نجد انه على الرغم من امتلاك الحكومة الكندية صلاحية ابرام المعاهدات الدولية باسم كندا ، الا ان تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه المعاهدات يقع ضمن اختصاص المقاطعات والاقاليم ، لذا فان حكومة كندا تتشاور مع حكومات المقاطعات و الاقاليم لاصدار القوانين الخاصة لتنفيذ المعاهدات قبل المصادقة عليها(٨٩) .

يتضح مما تقدم ان تحقيق المشاركة الفاعلة على أسس المواطنة ، يعمل على ضمان مشاركة الجميع في الشؤون العامة على المستوى الوطني والمقاطعات ، مما يعزز في ادارة الدولة ادارة رشيدة ، تعمل زيادة ثقة الافراد بالنظام السياسي ، وتقوية الولاء للدولة الكندية .

ثانياً : سيادة القانون

تعمل جميع الدول على تحقيق سيادة القانون ، لما له من دور ايجابي في تحقيق دولة القانون بخضوع الجميع للقانون وحماية الحقوق والحريات وتحقيق المساواة ، لذا نجد ان القانون الدستوري الكندي لعام ١٩٨٢ ، قد نص على عد الدستور القانون الاعلى للدولة ، وعلى جميع سلطات الدولة الالتزام به[٩٠].

فضلاً عن نص القانون اعلاه في الجزء الاول منه الخاص بميثاق الحقوق والحريات على المساواة بين الجميع امام القانون دون اي تمييز بسبب العرق او اللون او الدين او الجنس[٩١]، كما قامت حكومات الاقاليم ومنها كيبك بالنص في تشريعاتها على حماية حقوق الانسان ومنها الحق في المساواة ، وقد اولت المحاكم الكندية تشريعات حقوق الانسان اهمية خاصة وجعلتها بمنزلة المبادئ الدستورية[٩٢].

كما الزم الميثاق السلطات التشريعية في الحكومة المركزية و حكومات المقاطعات بسن التشريعات التي تضمن تمتع جميع الكنديين دون تمييز وبصورة متساوية في الخدمات و التطور الاقتصادي المقدم من مؤسسات الدولة بما يحقق الرفاهية للجميع[٩٣]، وهذا الالزام يضمن تمتع الجميع دون تمييز بالخدمات والنمو الاقتصادي المتحقق في الدولة ، وفق اليات الحكم الرشيد الذي يقوم على احترام مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الانتفاع من التنمية المتحققة ، مما يعزز ولاء المواطنين للدولة ويجنبها المطالب الانفصالية .

ثالثاً : الشفافية

تحقيقاً لمبدأ الشفافية ، تلتزم حكومة كندا بمبادئ الحكومة المفتوحة ، التي يتم تنفيذها عن طريق البيانات والمعلومات المفتوحة والحوار المفتوح ، والتي تهدف الى تعزيز الشفافية ، وتمكين المواطنين ، ومكافحة الفساد وتسخير التكنولوجيات الجديدة لتعزيز الحكم الجيد[٩٤].

كما يوفر قانون الوصول إلى المعلومات والخصوصية للمواطنين الكنديين والمقيمين الدائمين أو أي شخص (أو كيان) موجود في كندا الحق القانوني في الحصول على المعلومات ، بأي شكل من الأشكال ، الخاضعة لسيطرة مؤسسة حكومية ، بما يضمن اتاحة المعلومات للجمهور مع

مراعاة الاستثناءات التي لا يجوز الاطلاع عليها بموجب القانون[٩٥]، وبموجب قانون الوصول الى المعلومات انشئ منصب مفوض المعلومات الذي يكون من اختصاصاته ، التحقيق في الشكاوى المقدمة لتنفيذ قانون المعلومات [٩٦].

ومن التدابير التي اتخذتها الحكومة الكندية لتعزيز الشفافية هو الإفصاح المسبق عن المعلومات المتعلقة بالموارد المالية والبشرية من قبل مؤسسات الدولة ، وفي ٢٣ اذار / مارس ٢٠٠٤ ، أعلنت الحكومة عن سياسة جديدة بشأن النشر الإلزامي للعقود التي تتجاوز قيمتها ١٠٠٠٠ دولار ، والتي أصبحت سارية في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٤ ، ومن ١ نيسان / أبريل ٢٠٠٩ ، على الإدارة أيضًا ان تقدم معلومات حول تعديل العقود التي تزيد قيمتها عن ١٠٠٠٠دولار ، كما وضعت الحكومة المبادئ التوجيهية للإفصاح المسبق عن العقود ، والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني / يناير ٢٠١٨ والتي تتضمن تفاصيل المتطلبات[٩٧].

كما أعلن رئيس الوزراء في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٣ ، على ضرورة النشر الإلزامي لنفقات السفر والضيافة لموظفي الحكومة المختارين ، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٣١ اذار / مارس ٢٠٠٤ ، ويوفر موقع Open Canada على شبكة الإنترنت معلومات عن نفقات السفر والضيافة التي تكبدها الوزير ووزير الدولة والسكرتير البرلماني والموظفون منهم وكبار الموظفين في نائب الوزير ونائب الوزير المساعد ونائب الوزير المساعد[٩٨].

يتضح مما تقدم ان الحكومة الكندية قد اتخذت العديد من الإجراءات نحو تحقيق الشفافية في مؤسسات الدولة كافة ، ايماناً منها بان اطلاع الشعب على اعمال مؤسسات الدولة كافة ، يزيد من ثقة الافراد بالدولة ، ويعزز ولائهم اليها ، مما يزيد في تماسكها ، و تحقيق الإدارة الرشيدة .

رابعاً : المساءلة

تبنى الدستور الكندي النظام البرلماني ، الذي اخضع الحكومة للمساءلة البرلمانية ، وتكون مسؤولية الوزراء مسؤولية تضامنية عن جميع قرارات مجلس الوزراء وعن تنفيذ السياسات التي يضعها أمام مجلس العموم عن ممارسة صلاحياتهم ، وخاصة فيما يتعلق بإداراتهم ، لذلك يجب أن تعمل بطريقة مسؤولة للتمتع بدعم مجلس النواب ، لكي يمكنها تمرير القوانين والتصريح بالنفقات التي بدونها لا تستطيع الحكومة أن تعمل ولا تحقق أهدافها ، لذا تعد فكرة "الحكومة المسؤولة" أحد

الاسس التي يقوم عليها النظام البرلماني الكندي ، على الرغم من أنها لا تظهر في الوثائق الدستورية المكتوبة في كندا[٩٩].

كما يعمل أعضاء المعارضة ، سواء في مجلس النواب أو في اللجان ، على مساءلة الحكومة علانية عن قراراتها[١٠٠].

اما المساءلة المالية في كندا ، فهناك عدة أجهزة تقوم بها وهي:

١- مجلس الخزانة الذي يقوم بالعديد من المهام منها وضع السياسات المحاسبية ، بهدف السيطرة على عمليات انفاق الأموال العامة ، وهو مسؤول أيضًا عن تقييم البرنامج الحكومي .
٢- مكتب المراجع العام ، الذي يقوم في حالة انفاق الأموال في غير الأهداف المحددة قانوناً او عدم الكفاءة او الاقتصاد او عدم وجود جدوى حقيقية للأنفاق ، بتقديم تقرير الى مجلس العموم .
٣- اللجنة الدائمة للحسابات العامة التابعة لمجلس العموم تقوم بتدقيق الحسابات العامة للحكومة ، وتهدف هذه اللجنة التي يرأسها أحد أعضاء المعارضة ، الى مساءلة مؤسسات الدولة عن الاستخدام الأمثل للموارد، وتحدد ما إذا كانت سياسة الحكومة تحقق الأهداف المحددة مسبقًا ، ومدى كفاءة وصحة تنفيذها ، وتقدم اللجنة تقريرها إلى مجلس العموم[١٠١] .

اذن عمل الدستور الكندي على اخضاع الحكومة لرقابة السلطة التشريعية ، فضلاً عن الأجهزة الأخرى التي تخضع لها الحكومة لمراقبة انفاقها لموارد الدولة ، ومدى قدرتها على تحقيق الانفاق الأمثل لهذه الموارد ، لتحقيق سياسات تنموية شاملة في الدولة ، ومكافحة الفساد ، التي تعد من مؤشرات الحكم الرشيد في الدولة ، مما له من دور إيجابي على تقوية الدولة في المجالات كافة.

الفرع الثاني : تقييم الحكم الرشيد في كندا للحفاظ على وحدة الدولة

للحكم الرشيد مؤشرات يتم على ضوئها قياس مدى قوته او ضعفه في الدولة ، وهذه المؤشرات هي:-

اولاً : تحقيق الاستقرار السياسي وغياب العنف

اشار الدستور الكندي لعام ١٨٦٧ على قيام السلطة التشريعية بتشريع القوانين من اجل السلام والنظام والحكم الجيد في كندا[١٠٢]، ولتحقيق الحكم الرشيد عملت الحكومة الكندية على ضمان حقوق سكان إقليم كيبك ، فاعترف دستور ١٨٦٧ بان كندا ثنائية اللغة ، ونص على انشاء عدة سلطات في المركز والاقاليم ، وأصدرت الحكومة عام ١٩٨٢ الميثاق الكندي للحقوق والحريات، الذي نص على ضمان الحقوق المدنية والسياسية للجميع دون تمييز ، ودخلت الحكومة بعدة مفاوضات مع ممثلي الإقليم من اجل وضع حد للخلافات بينهما ، ولعدم انفصال الإقليم عن كندا.

وحرصاً من الحكومة الفدرالية الكندية على حل المشاكل بالطرق القانونية وترك العنف ، لذلك توجهت في ٣٠ أيلول / سبتمبر عام ١٩٩٦ إلى المحكمة العليا بشأن استفتاء كيبك ، بثلاثة أسئلة وهي :-

١- هل يحق لكيبك الانفصال عن كندا من جانب واحد في ظل الدستور الكندي ؟
٢- هل يعطي القانون الدولي بموجب حق تقرير المصير لكيبك الحق في الانفصال من جانب واحد؟
٣- في حالة وجود تعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي حول انفصال كيبك عن كندا من جانب واحد ، فلمن تكون الأولية في التطبيق في كندا ؟

وأرفقت الحكومة الفدرالية الكندية حججاً وتقارير تتعلق بالموضوع مع الأسئلة المرسلة إلى المحكمة العليا ، بالمقابل اعترضت حكومة كيبك المحلية على اختصاص المحكمة في نظر القضية ، من منطلق أن الانفصال مسألة سياسية خالصة وليس هناك ما يبرر إخضاعها للقضاء ، وأن المحكمة لا يمكنها الإجابة عن السؤال الثاني لكونه يتعلق بمبدأ من مبادئ القانون الدولي ، وعليه فهي غير مختصة بالنظر فيه.

إلا ان المحكمة رفضت الاعتراض ، وردت بتوافر مسائل قانونية مهمة في القضية ، فضلاً عن ان الأسئلة كانت محددة بدقة ، ولا يكتنفها الغموض او عدم كفاية المعلومات المطلوبة ، لكي ترفض المحكمة سماع الدعوى[١٠٣].

ويُمكن استخلاص النتائج الأتية من قرار المحكمة العليا الكندية ، المتعلق ببحث موضوع انفصال كيبك في ضوء الدستور الكندي .

١- رأت المحكمة ان النظام الفدرالي هو من المبادئ التي يقوم عليها الدستور الكندي ، وان هذا الاتحاد مكن شعوب الأقاليم من إقامة روابط متينة من خلال الاعتماد المتبادل سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، وإذا أتخذ سكان كيبك قراراً بالانفصال ، فانه يسبب ضرراً بتلك العلاقات ، مما يتطلب التفاوض مع المشاركين الآخرين في الاتحاد في إطار النظام الدستوري القائم .
٢- أجابت المحكمة على الحجج التي تشير إلى أن الحق بالانفصال ، يعتمد أساساً على مبادئ الديمقراطية ، بالقول بأن الديمقراطية تعني أكثر من مجرد حكم الأغلبية البسيطة ، إذ إنها عملية متواصلة من النقاش تعكس الحق الدستوري لكل الأقاليم المكونة للاتحاد بالمشاركة في تعديل الدستور الاتحادي ، ومن ثم لا يجوز أن ينفرد أحد الإقاليم بتقرير مصير الاتحاد ، خاصة وأن سلطات الأقاليم قد حددت بموجب المادة (٩٢) من الدستور الكندي لعام ١٨٦٧ ، والتي لا تتضمن حق الانفصال لأي من الأقاليم المكونة للاتحاد ، لهذا فان الانفصال يتطلب تعديل الدستور، الذي لا يجوز إجراءه بالإرادة المنفردة دون موافقة الحكومة الاتحادية و الأقاليم الأخرى في الاتحاد ، مما يتطلب الدخول معهم في مفاوضات ، فضلاً عن أن الأغلبية والأقلية ملزمة باحترام الدستور .
٣- أشارت المحكمة الى ان حماية حقوق الأقليات ، يُعد من مبادئ الدستور الكندي ، وأن أي تعديل له يتطلب مراعاة مصالح الأقليات ، وفي هذا أشارة لحقوق الأقليات الأخرى الموجودة في كيبك ، لأن انفصالها سيثير مشكلة حقوق الأقليات اللغوية والثقافية الموجودة في كيبك .
٤- أما بالنسبة للاستفتائين اللذين أجرتهما حكومة كيبك المحلية حول الانفصال عن كندا ، فأن المحكمة قد فرقت بين مسألتين هما ، إجراء الاستفتاء ، والأثر القانوني المترتب عليه.
أ- فيما يتعلق بإجراء الاستفتاء ، رأت المحكمة بأنه لا يوجد مانع دستوري أو قانوني اتجاه قيام حكومة كيبك المحلية ، باجراء الاستفتاء .

ب- أما بالنسبة للأثر القانوني المترتب على الاستفتاء ، رأت المحكمة ان التصويت لصالح الانفصال ، لا يضفي المشروعية على الانفصال من جانب واحد ، لأنه مهما كانت نسبة التصويت ، فهي لا تلغي مبادئ الفدرالية ، وسيادة القانون ، وحقوق الأقليات في كيبك أو العملية الديمقراطية في الأقاليم الأخرى أو في كندا ، وان تصويت أغلبية واضحة من شعب كيبك لصالح الانفصال ، لا يعني ضرورة تحقق الانفصال أو أنه سيقع ، وانما يعني منح الشرعية لحكومة كيبك المحلية للدخول في مفاوضات مع الأطراف الأخرى في الاتحاد (الحكومة الفدرالية و حكومات الأقاليم) ، التي يجب أن تراعي مصالح جميع الكنديين على حدٍ سواء داخل وخارج كيبك ، وخاصة حقوق الأقليات ، لذلك لا يجوز لحكومة كيبك الاستناد لنتيجة الاستفتاء ، لإثارة الحق في تقرير المصير في المفاوضات ، لكي تفرض شروط الانفصال على الأطراف الأخرى في الاتحاد .

أشارت المحكمة أيضاً ، أن مهمتها هي توضيح الإطار القانوني الذي تتخذ بموجبه القرارات السياسية، وليس اغتصاب صلاحيات القوى السياسية التي تعمل ضمن هذا الإطار ، وأن الالتزامات المحددة من قبلها هي التزامات ملزمة بموجب الدستور ، أما بالنسبة للمفاوضات فهي تخضع للعوامل السياسية .

لذلك أصدرت المحكمة قرارها في ٢٠ أب / أغسطس عام ١٩٩٨، القاضي بأن أحكام القانون الدستوري الكندي ، لا تمنح كيبك الحق بالانفصال عن كندا بإرادتها المنفردة [١٠٤]، ومع ذلك استمرت المفاوضات بين الطرفين ، وتم إجراء اصلاحات تدريجية ، عبر تشريعات برلمانية وقرارات تضمنت تعديلات دستورية محدودة [١٠٥]، وسُمح بان يكون لكيبك ممثل دائم في الوفد الكندي في اليونسكو بباريس عام ٢٠٠٦ ، فضلاً عن مكاتب تمثيلية لكيبك في (٢٥) دولة ، واحقية الإقليم في عقد الاتفاقيات مع الدول ، مع خضوع تلك المكاتب والاتفاقيات لآلية معينة موضوعة من قبل الحكومة الفدرالية[١٠٦].

يتضح مما تقدم بانة على الرغم من اجراء الحكومة المحلية في كيبك استفتاء للانفصال عن كندا ، فان الحكومة الكندية ومن منطلق التزامها باليات الحكم الرشيد في إدارة الدولة لم تلجأ الى استخدام القوة ، وانما لجأت الى المحكمة العليا في كندا لتقرر من الناحية القانونية فيما اذا كان اجراء الاستفتاء من طرف واحد قانوني ام لا ، وبالمقابل سلكت طريق المفاوضات مع الحكومة المحلية في كيبك من اجل الوصول الى حل لمشكلة الاستفتاء والمطالب الانفصالية .

ثانياً : تحقيق سيادة القانون

تعد كندا من الدول الديمقراطية التي تتمتع بوجود دستورها الذي يعد الأساس لسيادة القانون، ويتضمن بيان تقاسم السلطة بين الحكومة الفدرالية وحكومات المقاطعات ووضع القوانين بين مختلف المستويات الحكومية ، ويوجد شرعة حقوق هي الميثاق الكندي للحقوق والحريات، ومنظومة قانونية لتنظيم مختلف المجالات[١٠٧].

كما ان حماية حقوق الانسان مكفولة في كندا بموجب العديد من التدابير الدستورية والقانونية، اذ يكفل الميثاق الكندي للحقوق والحريات (الذي هو جزء من الدستور الكندي) الحقوق المدنية والسياسية لجميع المواطنين في كندا دون أي تمييز ، فضلاً عن وجود مجموعة من القوانين على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات والاقاليم التي توفر الحماية للحقوق والحريات[١٠٨].

ويشير مؤشر سيادة القانون الى حصول كندا على المرتبة (٩) في هذا المؤشر من بين ١٢٦ دولة[١٠٩]، وهذا يدل على ارتفاع مستوى سيادة القانون في كندا ، الذي يعد احدى اليات الحكم الرشيد .

ثالثاً : استيعاب التنوع الاجتماعي

تعد كندا من اقدم الفدراليات في العالم ، ويتميز مجتمعها بانه من المجتمعات التعددية، وقد اقر الدستور بهذا التنوع الثقافي والديني في المجتمع الكندي ، وتنفيذا لذلك فقد نص على احترام الخصوصية الثقافية والدينية للأقليات في المجتمع وخاصة إقليم كيبك الناطق بالفرنسية بعدما اعتبر اللغة الفرنسية اللغة الرسمية الثانية في كندا ، وسمح لابناء الإقليم البقاء على المذهب الكاثوليكي، كما عد كلاً من اللغة الانكليزية والفرنسية اللغتين الرسميتين في كندا ، ولهما ذات الحقوق والامتيازات من ناحية الاستخدام في مؤسسات الدولة[١١٠].

كما نص الدستور على ان تكون للمقاطعات سلطة تشريعية وتنفيذية حتى تكون معبرة عن مجتمع المقاطعة ، فضلاً عن اسهامه في اشراكهم في القوانين و القرارات التي تتعلق بمصالحهم وخصائصهم الثقافية ، وهذا مما يعزز الإدارة الرشيدة للدولة .

رابعاً : تحقيق التنمية الاقتصادية

اقترن اداء الاقتصاد الكندي بالتنمية المستدامة وانخفاض التضخم ومعدلات الفائدة وتحسين القدرة على مقاومة الازمات الاقتصادية ، كما اعتمدت الحكومة الفدرالية وحكومة المقاطعات والاقليم تدابير من منتصف التسعينات للتخلص من العجز في ميزانياتها وللتحكم في مواردها المالية لضمان استدامة الاقتصاد الكندي وبرامجها الاجتماعية[١١١].

كما وضعت الحكومة الكندية عام ٢٠٠٩ الاطار الاتحادي للتنمية للشعوب الاصلية ، ونفذت استثمارات رئيسة لدعم هذه الخطط ، ولتعزيز مشاركة الشعوب الاصلية في الاقتصاد الكندي ، وتحسين الناتج الاقتصادي لهذه الشعوب[١١٢].

يتضح مما تقدم نجاح الحكومة الكندية بشأن تحقيق التنمية المستدامة ، وهو ما أكده دليل التنمية البشرية الذي يبين حصول كندا على المرتبة (١٢) في الجدول الذي يضم ١٨٩ دولة[١١٣]، وهذا يشير الى ان مؤشرات التنمية مرتفعة في كندا ، بما يخدم التقدم الاقتصادي وتحقيق الرفاهية للمواطنين ، والذي يعد من نتائج الادارة الرشيدة لمؤسسات الدولة .

خامساً : مكافحة الفساد

يتم تطبيق قانونين اتحاديين في كندا لمكافحة الفساد والرشوة في كندا هما :

أ- تخضع الرشوة الأجنبية بموجب القانون الكندي لقانون فساد الموظفين العموميين الأجانب الذي يُجرم القيام بما يلي: (تقديم أو عرض أو الموافقة بشكل مباشر أو غير مباشر على تقديم أو تقديم أي شكل من أشكال المزايا أو المنفعة إلى أجنبي موظف عمومي للحصول على ميزة في سياق الأعمال ، أو الانخراط في بعض الممارسات المحاسبية التي تستخدم فيها هذه الممارسات لغرض رشوة موظف عمومي أجنبي أو إخفاء رشوة) .

ب- تخضع الرشوة والفساد الداخليين للقانون الجنائي الذي يحظر أشكال الفساد المختلفة ، بما في ذلك رشوة العديد من المسؤولين ، والاحتيال على الحكومة ، وانتهاك الثقة من قبل موظف عمومي ولجان سرية ، فضلاً عن مختلف ممارسات المحاسبة وحفظ السجلات المخالفة للقانون.

ويتم التحقيق في مسائل مكافحة الفساد في كندا فيهما وتطبيقهما من قِبل وحدة مكافحة الفساد التابعة للشرطة الملكية الكندية في قضايا الفساد وتوجيه الاتهامات[١١٤].

ج- في إقليم كيبيك ، يوجد قانون لمكافحة الفساد يطبق على جرائم الفساد المرتكبة داخل الإقليم[١١٥].

فضلاً عن اتخاذ الحكومة الكندية العديد من الإجراءات لمحاربة الفساد ، وقد نجحت في التقليل من فرص الفساد في القطاع العام ، وما يؤكد ذلك مؤشر قياس مدركات الفساد في القطاع العام لسنة ٢٠١٨ الصادر عن منظمة الشفافية الدولية الى احتلال كندا المرتبة ٩ من ١٨٠ دولة التي شملها قياس مدركات الفساد فيها ، وهذا يدل على ان كندا من الدول المتقدمة بالنزاهة مقارنة مع الدول الاخرى[١١٦].

يتضح مما تقدم ان جميع مؤشرات الحكم الرشيد مرتفعة في كندا ، وهذا مما ساعد على رفع مستوى الولاء للدولة الكندية ، وتحقيق التعايش السلمي بين مكونات المجتمع ، والمحافظة على حقوق الجميع ، مما ساهم بالحفاظ على وحدة الدول من خطر الاستفتاء الذي اجراه قادت كيبك عام ١٩٩٥ بشأن الانفصال او البقاء مع كندا ، والذي جاءت نتيجة البقاء مع كندا، وان السبب في تصويت المواطنين الساكنين في كيبك لصالح البقاء مع كندا ، يعود لادارة البلاد إدارة رشيدة ، التي تضمن مشاركة الجميع مشاركة فاعلة في المجالات كافة ، وحماية حقوق وحريات الجميع دون أي تميز لأي سببٍ كان .

الفرع الثالث : مؤشرات الحكم الرشيد في كندا بالمقارنة مع العراق

مؤشرات الحوكمة العالمية هي عبارة عن مجموعة من البيانات التي تبين جودة الحكم الرشيد في الدول، ويتم جمع هذه البيانات من عدد من معاهد المسح والمؤسسات البحثية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية وشركات القطاع الخاص ، ويكون القياس لأكثر من ٢٠٠ دولة منذ ١٩٩٦ ، لستة أبعاد للحكم وهي (التصوت والمساءلة، الاستقرار السياسي وغياب العنف، فعالية الحكومة ،الجودة التنظيمية ، سيادة القانون ، مكافحة الفساد) ، ويتراوح تقدير الحوكمة من (- ٢.٥ ضعيف) إلى(٢.٥ أداء قوي) من أداء الحوكمة ، اما ترتيب الدولة بين جميع البلدان فيتراوح من (٠ الأقل) إلى (١٠٠ أعلى)[١١٧].

ونوضح من خلال الجدول التالي مدى جودة الحكم الرشيد في والعراق وكندا ، وبيان الاختلاف بينهما ، وما هو ترتيب العراق بين الدول الأخرى في مؤشرات الحوكمة العالمية لقياس الحكم الرشيد في الدول .

		العراق	كندا	السنة
التصويت والمساءلة	النسبة	- ١,٠٢	١,٤٥	٢٠١٦
	الترتيب بين الدول	٢٢,١٧	٩٦,٠٦	
	النسبة	- ١,٠٥	١,٤٨	٢٠١٧
	الترتيب بين الدول	٢٠,٦٩	٩٦,٠٦	
	النسبة	- ٠,٩٩	١,٥٢	٢٠١٨
	الترتيب بين الدول	٢١,١٨	٩٦.٠٦	
الاستقرار السياسي وغياب العنف	النسبة	- ٢,٣١	١,٢٦	٢٠١٦
	الترتيب بين الدول	٣,٣٣	٩٣,٨١	
	النسبة	- ٢,٣١	١,١٠	٢٠١٧
	الترتيب بين الدول	٣,٣٣	٨٨,١٠	
	النسبة	- ٢,٥٦	٠,٩٩	٢٠١٨
	الترتيب بين الدول	١,٣٤	٨٤,٧٦	
		١,٢٧	١,٧٨	٢٠١٦
	النسبة	-		
	الترتيب بين الدول	٩,١٣	٩٥,١٩	
	النسبة	- ١,٢٦	١,٨٥	٢٠١٧
	الترتيب بين الدول	٩,٦٢	٩٧,١٢	
	النسبة	- ١,٣٢	١,٧٢	٢٠١٨
	الترتيب بين الدول	٩,١٣	٩٤,٧١	

		العراق	كندا	السنة
الجودة التنظيمية	النسبة	١,١٢ -	١,٧٣	٢٠١٦
	الترتيب بين الدول	١١,٠٥	٨٨,٩٤	
	النسبة	١,٢٠ -	١,٨٨	٢٠١٧
	الترتيب بين الدول	٩,٦١	٩٧,٥٩	
	النسبة	١,٢١ -	١,٦٦	٢٠١٨
	الترتيب بين الدول	٩,١٣	٩٣,٧٥	
سيادة القانون	النسبة	١,٦٣ -	١,٨٤	٢٠١٦
	الترتيب بين الدول	٣,٨٥	٩٦,٦٣	
	النسبة	١,٦٤ -	١,٨٠	٢٠١٧
	الترتيب بين الدول	٤,٣٣	٩٥,٦٧	
	النسبة	١,٧٦ -	١,٧٧	٢٠١٨
	الترتيب بين الدول	٣,٣٧	٩٤,٧١	
مكافحة الفساد	النسبة	١,٣٩ -	١,٩٩	٢٠١٦
	الترتيب بين الدول	٦,٢٥	٩٦,١٥	
	النسبة	١,٣٧ -	١,٩٢	٢٠١٧
	الترتيب بين الدول	٦,٧٣	٩٥,٦٧	
	النسبة	١,٤٠ -	١,٨٧	٢٠١٨
	الترتيب بين الدول	٧,٢١	٩٤.٧١	

يتضح من خلال الجدول[١١٨] اعلاه ان العراق بمستوى ضعيف بجميع مؤشرات الحكم الرشيد انفةً الذكر ، بالمقارنة مع كينيا التي هي ايضاً في مستوى ضعيف الا انها افضل من العراق في اغلب المؤشرات على الرغم من حداثة الاخذ بالحكم الرشيد لديهم منذ عام ٢٠١٠ ، اما كندا فإنها تتمتع بمستوى مرتفع بمؤشرات الحكم الرشيد كافة ، وهناك فرق شاسع بينها وبين كل من العراق وكينيا ، وهو ما يميز نظامها السياسي بالاستقرار وغياب العنف ، مما مكنها من العمل على تحقيق التنمية في المجالات كافة ، وسهل استيعاب التنوع الثقافي في المجتمع الكندي ، وعزز شعور الولاء للدولة ، وبالتالي حافظ على حدة الدولة الكندية ، من خطر الاستفتاء الذي قامت به الحكومة المحلية لكيبك من طرف واحد عام ١٩٩٥ ، عندما جاءت نتيجة الاستفتاء رفض الانفصال .

ويمكن الاستنتاج بان هناك عدة اسباب لضعف المستوى بجميع مؤشرات الحكم الرشيد في العراق ، اهمها هو بناء النظام السياسي الجديد في العراق بعد عام ٢٠٠٣ على نظام المحاصصة ، الذي بدء من مجلس الحكم واستمر بعد ذلك بمفاصل الدولة كافة ، ولأغلب المناصب العامة في الدولة ، مما اثر سلباً على الاستقرار السياسي في الدولة ، خاصة بعد تولي أشخاص غير كفؤين ادارة اغلب المؤسسات العامة ، الذين استغلوا مناصبهم لتحقيق مصالحهم الشخصية ، مما مهد الطريق لاستشراء الفساد في مؤسسات الدولة كافة ، فاصبح الفساد ظاهرة هددت بنية الدولة والمجتمع .

الخاتمــة

في ضوء ما تم بحثه بشان أثر الحكم الرشيد على وحدة الدولة ، توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات اهمها :-

اولاً : النتائج

١- أُطلق على الحكم الرشيد عدة مصطلحات هي الحكم الجيد ، والحكم السديد ، والحكم السليم ، والحكم الديمقراطي الصالح ، والحكمانية ، والحوكمة ، الا ان هناك من يستخدم مصطلح الحاكمية ، والاخر يفضل استخدام مصطلح الحكم الرشيد ، وهذا نابع من عدة اعتبارات ورؤى تختلف من باحث لأخر او من مؤسسة وأخرى ، تبعا لاختلاف توجهات واهتمامات كل منهم .

٢- ان التعاريف التي صيغت للحكم الرشيد لم تحِط بأبعاده كافة المتمثلة بالبعد القانوني والسياسي والإداري والاقتصادي ولم تشر الى اهدافه ، وانما اقتصرت على بعضها دون الاخر ، لذا توصلنا الى تعريف يكون جامعا لابعاد الحكم الرشيد كافة، واهدافه ، فنعرفه بأنه (الحكم الذي يعتمد على الاليات الشرعية لاختيار القائمين على السلطة ، وقيام مسؤوليتهم امام الشعب بما يضمن التزامهم بسيادة حكم القانون ، وادارة شؤون الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة بكفاءة و شفافية وتحقيق المطالب الشعبية بفاعلية ، وتوسيع المشاركة السياسية بما يحقق التداول السلمي للسلطة واستقرار النظام السياسي للدولة ، ويحمي الحقوق والحريات ويحقق التنمية) .

٣- طرح مصطلح الحكم الرشيد اولا من قبل المؤسسات الدولية ليتعلق بالتنمية الاقتصادية ، ثم تطور مفهومه بعد ذلك ليتعلق بالجانب القانوني والسياسي كالالتزام بسيادة حكم القانون و التداول السلمي للسلطة وتعزيز المشاركة .

٤- للحكم الرشيد عدة اهداف أهمها حماية حقوق الانسان والحريات ، وتحقيق التنمية، واتضح ان علاقة الحكم الرشيد بالتنمية هي علاقة متبادلة ومترابطة ، ويعتمد تحقيق احدهما على الاخر ، فنجاح النمو الاقتصادي يعتمد بشكل كبير على ضرورة وجود حكم رشيد ، يمتاز بإدارة تعتمد الاهتمام والتطوير المستمر ، وفعالية الحكم في التركيز على دور القانون والعدالة ، وتحقيق الأمن والاستقرار وحماية حقوق المواطنين ، التي تعزز الظروف لجذب الاستثمارات مما يزيد معدلات النمو الاقتصادي ، كما ان السياسات الاقتصادية تؤثر في نوعية الحكم ، كون الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة يزيد من حجم المنافسة ، ومن ثم يؤدي لاتباع أساليب رشيدة في الحكم .

٥- هناك العديد من الدول نصت بشكل صريح على الحكم الرشيد في دساتيرها ، وقد اسهمت عدة عوامل في دفع هذه الدول لتبني الحكم الرشيد ، وابرز هذه النماذج هي كندا كأنموذج للإشارة الصريحة للحكم الرشيد ، وتمثلت دوافع تبني كندا للحكم الرشيد بدوافع سياسية واقتصادية واجتماعية ، ونتيجة لتلك الدوافع ، برز مفهوم الحكم الرشيد للخروج من الازمة ، وعمل على تفعيل نصوص الدستور الكندي لسنة ١٨٦٧ ، والتطبيق الفعلي لأليات الحكم الرشيد المتمثلة بالمشاركة الفاعلة والتي تجسدت بعدة اجراءات منها مشاركة الاقاليم بالسلطة التشريعية وفي تعديل الدستور الاتحادي ، فضلاً عن النص على سيادة القانون والمساواة بين الجميع دون تمييز ، كما تلتزم الحكومة الكندية في اطار تعزيز الشفافية بمبادئ الحكومة المفتوحة ، وقانون حرية الوصول الى المعلومات ، فضلاً عن تبنى الدستور الكندي النظام البرلماني ، الذي اخضع الحكومة للمساءلة البرلمانية ، وتكون مسؤولية الوزراء مسؤولية تضامنية عن جميع قرارات مجلس الوزراء وعن تنفيذ السياسات التي يضعها أمام مجلس العموم عن ممارسة صلاحياتهم ، وخاصة فيما يتعلق بإداراتهم، فضلاً عن المساءلة المالية التي تقوم بها عدة جهات رقابية متخصصة .

٦- ان جميع مؤشرات الحكم الرشيد مرتفعة في كندا بالمقارنة مع العراق ، وهذا مما ساعد على رفع مستوى الولاء للدولة الكندية ، وتحقيق التعايش السلمي بين مكونات المجتمع ، والمحافظة على حقوق الجميع ، مما ساهم بالحفاظ على وحدة الدول من خطر الاستفتاء الذي اجراه قادة كيبك عام ١٩٩٥ بشأن الانفصال او البقاء مع كندا ، والذي جاءت نتيجة البقاء مع كندا، وان السبب في تصويت المواطنين الساكنين في كيبك لصالح البقاء مع كندا ، يعود لادارة البلاد إدارة رشيدة ، التي تضمن مشاركة الجميع مشاركة فاعلة في المجالات كافة ، وحماية حقوق وحريات الجميع دون أي تميز لأي سببٍ كان .

ثانياً : المقترحات

١- نظراً لأهمية الحكم الرشيد في ترشيد اساليب الحكم وحماية حقوق الانسان والحريات وتحقيق التنمية ، ندعو الى ضرورة اجراء تعديل لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وتضمينه مفهوم ومبادئ الحكم الرشيد بنصوص واضحة ومحددة لألياته وأهدافه لتجنب الاختلاف في التفسيرات المتعلقة به .

٢- تفعيل دور الجهات الاتحادية المختصة بمكافحة الفساد في جميع العراق بما فيه اقليم كردستان العراق ، واعتماد اسس الشفافية الادارية والمالية في مؤسسات الدولة كافة ، لكون زيادة نسب الفساد ، تؤدي الى ضعف مؤشرات الحكم الرشيد في الدولة .

٣- تشريع قانون الحق في الحصول على المعلومة ، لأهميته بتمكين الافراد بالاطلاع على اعمال مؤسسات الدولة كافة ، مما يزيد بمعدلات الشفافية كألية من اليات الحكم الرشيد .

٤- تشريع قانون انتخابات جديد في العراق ، يضمن التمثيل العادل لمكونات المجتمع العراقي، على ان يعهد ادارة العملية الانتخابية الى مفوضية يكون اعضائها مستقلين وذوي خبرة ، لكي تكون مخرجات العملية الانتخابية ممثلةً لتوجهات الشعب .

٥- تفعيل التشريعات التي تنص على اعتماد الكفاءة كألية من اليات الحكم الرشيد ، فيمن يعهد اليه في تولي الوظائف او المكلفين بخدمة عامة في الدولة ، بهدف القضاء على نظام المحاصصة الذي اعتمد في العراق بعد عام ٢٠٠٣ .

٦- تفعيل نظام اللامركزية الادارية بالنسبة للمحافظات غير المنتظمة باقليم ، لضمان ادارة محلية تلبي متطلبات السكان المحليين بعيداً عن الاجراءات الادارية المعقدة ، وتمكن الافراد من المشاركة في الشؤون العامة.

٧- وضع خطة استراتيجية بالاستعانة بخبراء من الدول ذات النموذج المتطور بأساليب الحكم الرشيد ككندا مثلاً ، تتضمن الاليات التي يمكن من خلالها تنمية ادارة الدولة العراقية وفق اليات الحكم الرشيد .

الهوامش

(١)ابن منظور ، لسان العرب ، باب الحاء ، دار صادر ، ج ١٢ ، ط ٣ ، بيروت ، ص ١٤١ .

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، فصل الحاء ، القاموس المحيط ، ج ٤، ط ٣، ١٩٨٠ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص ٩٧ .

(٣) ابن منظور ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ .

(٤) ابرادشة فريد ، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية ، أطروحة دكتوراه غير منشوره ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية / جامعة الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص ٢٥ .

(٥) مصطفى موسى عبد القادر معايير الحكم الرشيد ودورها في تنمية الموارد البشرية بوزارة الداخلية الفلسطينية ، رسالة ماجستير غير منشوره ، اكاديمية الإدارة و السياسية للدراسات العليا / جامعة الأقصى بغزة ، ٢٠١٨ ، ص ١٨ .

(٦) بيشره وعلي محمد امين ، اليات الحكم الرشيد في إدارة التنوع الثقافي دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والسياسة / جامعة السليمانية ، ٢٠١٤ ، ص ٩ .

(٧) ورشاني شهيناز ، الحكم الراشد ومتطلبات اصلاح الإدارة المحلية في الجزائر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والسياسة / جامعة محد خضيرة بسكرة ، ٢٠١٥ ، ص ١٦ .

(٨) عائشة تقية ، أهمية الحكم الراشد في تفعيل الأداء داخل الجماعات المحلية في الجزائر ٢٠٠٤ – ٢٠١٤ (دراسة حالة بلدية زدين) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والسياسة / جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانه ، ٢٠١٥ ، ص ١٤ .

(٩) صليحة بو البردعة ،البعد الايديولوجي والثقافي للحكم الراشد دراسة تحليلية نقدية ، ص ٦٤٤ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي تاريخ الزيارة ٢١ /١٢ / ٢٠١٨ .

www.univ-emir.dz/download/revues/revu-cha/11bolberdaa-saliha.pdf

(١٠) عائشة تقية ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

(١١) د. حيدر نعمة بخيت ، الحكم الصالح في العراق ودوره في بناء الدولة ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية و والإدارية ، السنة ٩ ، العدد ٢٨ ، ص ١٠٨ .

(١٢) نقلاً عن بور غدة وحيدة ، حقوق الانسان واشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية والاعلام / جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٨ .

(١٣) سايح بو زيد ، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشوره ، كلية العلوم الاقتصادية / جامعة ابي بكر بالقايد – تلمسان، ٢٠١٣ ، ص ١٣٢ .

(١٤) وعراب عبد المجيد ، حماية وترقية حقوق الانسان في اطار الحكم الرشيد ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم القانون العام / جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة ، ٢٠١٥ ، ص ١٥ – ١٦ .

(١٥) د. السيد عبد الحميد فودة ، جوهر القانون بين المثالية والواقعية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٩ .

(١٦) د. تغريد حنون علي ، الحكم الصالح ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ،العدد ٨ ، ص ٣٨ .

(١٧) زاهر ناجي إسماعيل ، دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد (دراسة تطبيقية على المجلس التشريعي الفلسطيني ٢٠٠٨ – ٢٠١٣) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، اكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا ، جامعة الأقصى بغزة ، ٢٠١٦ ، ص ١٠٢ .

(١٨) سورة البقرة الآية (٢٥١) .

(١٩) سورة النساء الآية (٥٤) .

(٢٠) عبد الحق حملاوي ، الاليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الرشيد (تجربة الجزائر ١٩٩٩ – ٢٠٠٧) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والسياسة / جامعة محد خضيرة بسكرة ، ٢٠١٣ ، ص٢٦.

(٢١) ورشاني شهيناز ، مصدر سابق ، ص ٨ .

(٢٢) سايح بو زيد ، مصدر سابق ، ص ١٢٦ .

(٢٣) ابرادشة فريد ، مصدر سابق، ص ٣٨ .

(٢٤) المصدر نفسه ، ص ٣٨ .

(٢٥) د. السيد عبد الحميد فوده ، حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٦ ، ص ٣٩ .

(٢٦) علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد أبو زيد ، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الانسان وحرياته وامن المجتمع تشريعاً وفقهاً وقضاء ، دار الثقافة ، ٢٠٠٥ ،ص ٢٦.

(٢٧) د. احمد الرشيدي ، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر الجديدة ، ط ٣ ، ٢٠١١ ، ص ٣٤ .

(٢٨) د. سعيد السيد علي ، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصر ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم ، ط ١ ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٠١ .

(٢٩) د. خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٣ .

(٣٠) د. سعيد محمد الخطيب ، الدولة القانونية وحقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، ٢٠١٢ ، ص ٥٨ .

(٣١) د. راغب جبريل خميس ، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٩ ، ص٥٥٢ .

(٣٢) فوزية بن عثمان ، دور الحكم الرشيد في ترقية حقوق الانسان ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي :-

تاريخ الزيارة في ٢ / ١ / ٢٠١٩ .

dspace.univ-setif2.dz\xmlui\hanale\setif2\188

(٣٣) كذلك ينظر تقرير مفوض الأمم المتحدة لحقوق الانسان المقدم للجمعية العامة في الدورة ٣٤ لعام ٢٠١٦ .

(٣٤) سعاد قبايلي ، دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة الجيلاني بو نعامة خميس مليانه ، ٢٠١٧ ، ص١٩ .

(٣٥) ينظر نص (م ١١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وكذلك نص (م ٢٧) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ الذي نص على (يهدف النظام الاقتصادي الى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة ...) ، وكذلك نص (م ٢٩) منه التي تنص على (... كما تلتزم (يقصد الدولة هنا) بتنمية الريف ... وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني ...) .

(٣٦) منتظر فاضل سعد ، البعد البيئي في التنمية المستدامة في دول عربية مختاره ، أطروحة دكتوراه غير منشوره ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة البصرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢ .

(٣٧) اكرم جميل سلمان ، التنمية البشرية المستدامة وحقوق الانسان في البلدان النامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣ .

(٣٨) حميد حسين كاظم الشمري ، دور التنمية السياسية والتعددية الحزبية في بناء وتحقيق الوحدة الوطنية ، مجلة جامعة كربلاء ، المجلد الخامس ، العدد الثاني انساني ، حزيران ٢٠٠٧ ، ص ٣٦٥ .

(٣٩) حسن كريم ، مفهوم الحكم الصالح ، بحث منشور ضمن بحوث الندوة الفكرية عن الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط ١ ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٨ .

(٤٠) بكوش ابتسام ، الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية / جامعة ابي بكر بلقيد ، ٢٠١٦ ، ص ٦٠ .

(٤١) د. رضوان محمود المجالي ، الحكم الرشيد في الأردن قراءة في مؤشر مكافحة الفساد ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثامن ، ص ١٦٢

(٤٢) د. عماد خليل إبراهيم ، نحو تحقيق الحكم الرشيد في العراق في مرحلة ما بعد النزاع دراسة في منظومة الأمم المتحدة الثلاثية (توفير الامن وسيادة القانون وتحقيق التنمية) ، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١ ، العدد ٣٦ ، ٢٠١٨ ، ص ١٩٥ .

(٤٣) د. حسين احمد سرحان ، الاطار التشريعي للحكم الرشيد في العراق والحق في التنمية مع إشارة الى العراق بعد ٢٠٠٣ ، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١ ، العدد ٣٦ ، ٢٠١٨ ، ص ٢٢٤ .

(٤٤) حسن كريم ، مصدر سابق ، ص ٩٩ – ١٠٠ .

(٤٥) فادي احمد رمضان ، البعد السياسي للحكم الرشيد في ماليزيا وامكانية الاستفادة الفلسطينية (١٩٨١ – ٢٠٠٣) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الاقصى بغزة ، ٢٠١٥ ، ص ٢٣ .

(٤٦) وسنبين هذا بوضح خلال الحديث عن كندا عن الحديث عن دوافع تبنيها للحكم الرشيد في المبحث الثاني من هذه الدراسة .

(٤٧) د. احسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، المكتبة القانونية بغداد ، ط ٤ ، ٢٠١٠ ، ص ١٦٤ .

(٤٨) ينظر نص (م ٩١) من الدستور الكندي لسنة ١٨٦٧ .

(٤٩) ينظر نص (م ٤ ف ٢) من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ .

(٥٠) نصت (م ١٠ ف ج) من الدستور نفسه على انه (القيم والمبادئ الوطنية للحكم في هذه المادة ملزمة لكل أجهزة الدولة ، ومسؤولي الدولة ، والمسؤولين العموميين ، وكل الأشخاص متى قام أي منهم بما يلي: ... ج- الحكم الرشيد والنزاهة والشفافية والمساءلة) .

(٥١) ينظر نص (م ٩١ ف د) من الدستور نفسه .

(٥٢) ينظر الفصل الاول من دستور المملكة المغربية لعام ٢٠١١ .

(٥٣) ينظر الفصل(١٨) من الدستور نفسه .

(٥٤) ينظر الفصل (٥٤) من الدستور نفسه .

(٥٥) ينظر الفصول (١٥٤ – ١٥٩) من الدستور نفسه .

(٥٦) ينظر الفصل (١٥٩) من الدستور نفسه .

(٥٧) ينظر الفصل (١٣٠) من الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ .

(٥٨) عبد الحق حملاوي ، مصدر سابق ، ص ٣١ .

(٥٩) فادي احمد رمضان ، البعد السياسي للحكم الرشيد في ماليزيا وامكانية الاستفادة الفلسطينية (١٩٨١ – ٢٠٠٣) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، اكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا / جامعة الاقصى في غزة ، ٢٠١٥ ، ص ٢٥ .

(٦٠) ورشاني شهيناز ، مصدر سابق ، ص ٢٤ – ٢٩ .

(٦١) ينظر نص (م ٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

(٦٢) ينظر نص (م ٦) من الدستور نفسه .

(٦٣) ينظر نص (م ١٠٦ ثالثا) من الدستور نفسه .

(٦٤) ينظر خطط التنمية الوطنية العراقية للأعوام (٢٠١٠ – ٢٠١٤) و (٢٠١٣– ٢٠١٧) و (٢٠١٨ – ٢٠٢٢) .

(65)Thomas O. Hueglin , Canada: Federalism Behind (Almost) Closed Doors , A Global Dialogue on Federalism , Forum of Federations, Canada , 2006,Volume3,P.13.

(66) Rainer Knopff and Anthony Sayers , Constitutional Politics in Canada , A Global

Dialogue on Federalism , Forum of Federations, Canada , 2005,Volume 1 , P. 16 .

(٦٧) مقال عن انفصال كيبيك منشور على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة الاربعاء ٤ / ١١ / ٢٠١٩ .

https://www.britannica.com/place/Canada/Quebec-separatism

(٦٨) د. عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة (من ج إلى ر) ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩١ ، ج ٢ ، ص ٣٣ – ٣٤ .

(٦٩) محمد محمود ربيع و إسماعيل صبري مقلد ، موسوعة العلوم السياسية ، جامعة الكويت ، ١٩٩٣ – ١٩٩٤ ، ص ١٥٢٩ – ١٥٣٠ .

(٧٠) نقلاً عن : عبد الرحمن محمد حمود الوجيه ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .

(٧١) كندا دولة فدرالية تشكلت بموجب قانون شمال أمريكا البريطاني لعام ١٨٦٧ ، ومع الاعتراف بالاستقلال الواقعي لكندا منذ عام ١٩٣١ ، إلا ان الارتباط بالبرلمان البريطاني ظل قائماً ، إذ كان لابد من موافقته على أي تعديلات يدخلها البرلمان الكندي على ذلك المرسوم ، واستعادة كندا سلطة تعديل الدستور من بريطانيا بموجب المرسوم الدستوري لعام ١٩٨٢ ، الذي مكن كندا من تعديل الدستور دون الحاجة إلى موافقة البرلمان الانكليزي على التعديل.

المصدر السابق ، ص ٢٨٣ .

(72)Richard Simeon , Canada: Competition Within Cooperative Federalism , A Global

Dialogue on Federalism , Forum of Federations, Canada , 2005 ,Volume 2 , P. 13.

(٧٣) نقلاً عن : عبد الرحمن محمد حمود الوجيه ، مصدر سابق ، ص ٢٨٥ .

(٧٤) المصدر نفسة ، ص ٢٨٨ .

(75)Rainer Knopff and Anthony Sayers , Op . Cit , P. 18 .

(76)Ibid , P. 16 .

(٧٧) مقال عن انفصال كيبيك منشور على الموقع الالكتروني التالي

www.britannica.com/place/Canada/Quebec-separatism

(٧٨) د. سمعان فرج الله ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ .

(79)Ronald L. Watts , Op . Cit , P. 24 .

(٨٠) د. زين الدين مقصود ، نصف الكرة الغربي الأمريكي (دراسة في الجغرافية الإقليمية) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ٢٠١ .

(٨١) المصدر السابق ، ص ٢٢٧ .

(٨٢) د. سمعان فرج الله ، الحركة الانفصالية في كندا ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام للدراسات الإستراتيجية ، السنة الرابعة ، العدد ١١ ، ١٩٦٨ ، ص ٩٨ – ١٠٠ .

(٨٣) د. زين الدين مقصود ، مصدر سابق ، ص ٢٢٩ .

(84)Ronald L. Watts , Op . Cit , P. 24 .

(٨٥) ينظر نص المادتين (٩١ و ٩٢) من الدستور الكندي لعام ١٨٦٧

(٨٦) ينظر نص المادة (٩٢ ف ١٦) من الدستور نفسه .

(٨٧) ينظر نص (٣٨) من ملحق القانون الدستوري لعام ١٩٨٢ .

(٨٨) المصدر السابق ، ص ٩ .

(٨٩) ينظر تقرير مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة A/HRC/WG.6/4/CAN/1 في 5 January 2009 ، ص ٥ ، منشور على الموقع الالكتروني التالي تاريخ الزيارة الخميس ٢٨ / ١١ / ٢٠١٩ .

lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session4/CA/A_HRC_WG6_4_CAN_1_A.pdf

(٩٠) ينظر نص (م ٥٢) من القانون الدستوري لعام ١٩٨٢ .

(٩١) ينظر نص (م ١٥) من القانون نفسه .

(٩٢) ينظر تقرير مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة A/HRC/WG.6/4/CAN/1 في 5 January 2009 ، ص ٣ .

(٩٣) نصت (م ٣٦) من الميثاق نفسه على (الالتزام بتعزيز تكافؤ الفرص :

دون تغيير السلطة التشريعية للبرلمان أو للهيئات التشريعية في المحافظات، أو حقوق أي منها فيما يخص ممارسة سلطتهم التشريعية، يلتزم البرلمان والهيئات التشريعية، سوية مع حكومة كندا وحكومات المقاطعات، بما يلي:

أ. توفير فرص متساوية لرفاهية الكنديين .

ب. توسيع التطور الاقتصادي لتقليل التباين في الفرص .

ج. توفير الخدمات العامة الأساسية وبكميات معقولة لكل الكنديين.)

(٩٤) مقال عن الشفافية منشور على الموقع الالكتروني التالي تاريخ الزيارة الثلاثاء ٧/١٦/ ٢٠١٩.

www.canada.ca/en/employment-social-development/corporate/transparency.html

(٩٥) ينظر (م٢) من قانون الوصول الى المعلومات الكندي لعام ١٩٨٥ .

(٩٦) ينظر (م ٣٦) من القانون نفسه .

(٩٧)مقال عن الشفافية منشور على الموقع الالكتروني التالي تاريخ الزيارة الثلاثاء١٦ / ٧ / ٢٠١٩ .

www.chrc-ccdp.gc.ca/eng/content/transparency

(٩٨) مقال عن الشفافية منشور على الموقع الالكتروني التالي تاريخ الزيارة الثلاثاء ٧/١٦ / ٢٠١٩ .

www.canada.ca/en/employment-social-development/corporate/transparency.html

(٩٩) مقال عن مجلس العموم منشور على الموقع الالكتروني التالي تاريخ الزيارة الثلاثاء ١٦ / ٧ / ٢٠١٩ .

www.ourcommons.ca/About/Compendium/ParliamentaryFramework/c_d_housecommonscanada-e.htm

(١٠٠) مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي تاريخ الزيارة الثلاثاء ١٦ / ٧ / ٢٠١٩ .

www.ourcommons.ca/About/Compendium/ParliamentaryFramework/c_d_responsiblegovernmentministerialaccountability-e.htm

(١٠١) مقال عن المساءلة المالية في كندا ، منشور على الموقع الالكتروني التالي تاريخ الزيارة الاربعاء ١٧ / ٧ / ٢٠١٩ .

publications.gc.ca/Collection-R/LoPBdP/BP/bp297-e.htm

(١٠٢) ينظر نص (م ٩١) من الدستور الكندي لسنة١٨٦٧ .

(١٠٣) ينظر : نص قرار المحكمة العليا في كندا بشأن انفصال كيبك ، ذي الرقم ٢٥٥٠٦ في ٢٠ أب/أغسطس ١٩٩٨ ، منشور على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة الخميس ٢٨ / ١١ / ٢٠١٩ .

scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/en/item/1643/index.do

(104)David R . Cameron , Canada, Handbook of Federal Countries , Forum of Federations , Canada , 2005 , P. 114 .

(105)Rainer Knopff and Anthony Sayers , Op . Cit , P. 18 .

(106)Andre Lecours and George Anderson , Foreign Policy and Intergovernmental Relations in Canada , A Global Dialogue on Federalism , Forum of Federations , Canada , 2007, Volume 5 , P. 22 – 23 .

(١٠٧) تقرير مجلس حقوق الانسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة A/HRC/WG.6/4/CAN/1 في 5 January 2009 ، ص ٢ . منشور على الموقع الالكتروني التالي تاريخ الزيارة الخميس ٢٨ / ١١ / ٢٠١٩ .

lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session4/CA/A_HRC_WG6_4_CAN_1_A.pdf

(١٠٨)المصدر السابق ، ص ٣ .

(١٠٩)للمزيد ينظر مؤشر سيادة القانون الصادر عن مشروع العدالة العالمي ٢٠١٩ ، ص ١٦ – ١٧ . منشور على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة السبت ٢١ / ٩ / ٢٠١٩.

worldjusticeproject.org/sites/default/files/documents/WJP_RuleofLawIndex_2019_Website_reduced.pdf

(١١٠) ينظر نص (م ١٦ ف ١) من الميثاق نفسه .

(١١١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة E/C.12/CAN/5 في 30 August 2005 ، ص ٨ . منشور على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة الخميس ٢٨ / ١١ / ٢٠١٩ .

hrlibrary.umn.edu/arabic/CESCR100.pdf

(١١٢) تقرير مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة A/HRC/WG.6/16/CAN/1 في 8 February 2013 ، ص ٨ . منشور على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة الخميس ٢٨ / ١١ / ٢٠١٩ .

www.upr-info.org/sites/default/files/document/canada/session_16_-_april_2013 /ahrcwg .616can1canadaa.pdf

(١١٣) للمزيد ينظر تقرير التنمية لعام ٢٠١٨ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ص ٢٢ . منشور على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة الخميس ٢٨ / ١١ / ٢٠١٩ .

hdr.undp.org/sites/default/files/2018_human_development_statistical_update_ar.pdf

(١١٤) مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة ٢١ /٢٠١٩/٧ .

globalcompliancenews.com/anti-corruption/handbook/anti-corruption-in-canada

(١١٥) مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة ٢٠ /٢٠١٩/٧ .

www.osler.com/en/resources/business-in-canada/browse-topics/additional /anti -corruption-bribery-and-enforcement

(١١٦) ينظر مؤشر قياس مدركات الفساد في القطاع العام لعام ٢٠١٨ الصادر عن منظمة الشفافية الدولية ، منشور على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة ٢٠ / ٧ /٢٠١٩ .

www.transparency.org/files/content/pages/CPI_2018_Executive_summary_web_AR.pdf

(١١٧) تقرير عن مؤشرات الحوكمة العالمية ، منشور على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة الخميس ٢١ / ١١ / ٢٠١٩.

info.worldbank.org/governance/wgi

(١١٨) الجدول من اعداد الباحث بالاعتماد على المعلومات المتوفرة في موقع الحوكمة العالمية ، منشور على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة الخميس ٢١ / ١١ / ٢٠١٩ .

/knoema.com/WBWGI2017/worldwide-governance- indicators ?country = 1000970 -kenya

المصادر

اولاً : المعاجم اللغوية

١. ابن منظور ، لسان العرب ، باب الحاء ، دار صادر ، ج ١٢ ، ط ٣ ، بيروت ، ص ١٤١ .
٢. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، فصل الحاء ، القاموس المحيط ، ج ٤، ط ٣ ، ١٩٨٠ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص ٩٧ .

ثانياً : الكتب

١. د. احمد الرشيدي ، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر الجديدة ، ط ٣ ، ٢٠١١ .
٢. د. احسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، المكتبة القانونية بغداد ، ط ٤ ، ٢٠١٠.
٣. د. السيد عبد الحميد فودة ، جوهر القانون بين المثالية والواقعية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.
٤. د. السيد عبد الحميد فوده ، حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٦ .
٥. د. خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان .
٦. د. راغب جبريل خميس ، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٩.
٧. د. زين الدين مقصود ، نصف الكرة الغربي الأمريكي (دراسة في الجغرافية الإقليمية) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ٢٠١ .
٨. د. سعيد السيد علي ، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصر ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم ، ط ١ ، ٢٠٠٥ .
٩. د. سعيد محمد الخطيب ، الدولة القانونية وحقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، ٢٠١٢.
١٠. د. عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة (من ج إلى ر) ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩١ ، ج ٢.
١١. علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد أبو زيد ، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الانسان وحرياته وامن المجتمع تشريعاً وفقهاً وقضاء ، دار الثقافة ، ٢٠٠٥ .
١٢. محمد محمود ربيع و إسماعيل صبري مقلد ، موسوعة العلوم السياسية ، جامعة الكويت ، ١٩٩٣ – ١٩٩٤ .

ثالثاً: البحوث والدوريات

١. د. حيدر نعمة بخيت ، الحكم الصالح في العراق ودوره في بناء الدولة ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية ووالإدارية ، السنة ٩ ، العدد ٢٨ ، ص ١٠٨ .

٢. د. تغريد حنون علي ، الحكم الصالح ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٨.

٣. حسن كريم ، مفهوم الحكم الصالح ، بحث منشور ضمن بحوث الندوة الفكرية عن الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط ١ ، ٢٠٠٤.

٤. د. حسين احمد سرحان ، الاطار التشريعي للحكم الرشيد في العراق والحق في التنمية مع إشارة الى العراق بعد ٢٠٠٣ ، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١ ، العدد ٣٦ ، ٢٠١٨.

٥. حميد حسين كاظم الشمري ، دور التنمية السياسية والتعددية الحزبية في بناء وتحقيق الوحدة الوطنية ، مجلة جامعة كربلاء ، المجلد الخامس ، العدد الثاني انساني ، حزيران ٢٠٠٧.

٦. د. رضوان محمود المجالي ، الحكم الرشيد في الأردن قراءة في مؤشر مكافحة الفساد ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثامن .

٧. د. سمعان فرج الله ، الحركة الانفصالية في كندا ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام للدراسات الإستراتيجية ، السنة الرابعة ، العدد ١١ ، ١٩٦٠

٨. د. عماد خليل إبراهيم ، نحو تحقيق الحكم الرشيد في العراق في مرحلة ما بعد النزاع دراسة في منظومة الأمم المتحدة الثلاثية (توفير الامن وسيادة القانون وتحقيق التنمية) ، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١ ، العدد ٣٦ ، ٢٠١٨.

رابعاً : الرسائل والاطاريح

١. ابرادشة فريد ، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية ، أطروحة دكتوراه غير منشوره ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية / جامعة الجزائر ، ٢٠١٤.

٢. اكرم جميل سلمان ، التنمية البشرية المستدامة وحقوق الانسان في البلدان النامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين ، ٢٠٠٧.

٣. بكوش ابتسام ، الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية / جامعة ابي بكر بلقيد ، ٢٠١٦.

٤. بور غدة وحيدة ، حقوق الانسان واشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية والاعلام / جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، ٢٠٠٨.

٥. بيشره وعلي محمد امين ، اليات الحكم الرشيد في إدارة التنوع الثقافي دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والسياسة / جامعة السليمانية ، ٢٠١٤.

٦. زاهر ناجي إسماعيل ، دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد (دراسة تطبيقية على المجلس التشريعي الفلسطيني ٢٠٠٨ – ٢٠١٣) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، اكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا ، جامعة الأقصى بغزة ، ٢٠١٦.

٧. سايح بو زيد ، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير غير منشوره ، كلية العلوم الاقتصادية / جامعة ابي بكر بالقايد – تلمسان، ٢٠١٣.

٨. سعاد قبايلي ، دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة الجيلاني بو نعامة خميس مليانه ، ٢٠١٧.

٩. عبد الحق حملاوي ، الاليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الرشيد (تجربة الجزائر ١٩٩٩ – ٢٠٠٧) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والسياسة / جامعة محد خضيرة بسكرة ، ٢٠١٣.

١٠. عائشة تقية ، أهمية الحكم الراشد في تفعيل الأداء داخل الجماعات المحلية في الجزائر ٢٠٠٤ – ٢٠١٤ (دراسة حالة بلدية زدين) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والسياسة / جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانه ، ٢٠١٥ .

١١. فادي احمد رمضان ، البعد السياسي للحكم الرشيد في ماليزيا وامكانية الاستفادة الفلسطينية (١٩٨١ – ٢٠٠٣) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، اكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الاقصى بغزة ، ٢٠١٥.

١٢. مصطفى موسى عبد القادر معايير الحكم الرشيد ودورها في تنمية الموارد البشرية بوزارة الداخلية الفلسطينية ، رسالة ماجستير غير منشوره ، اكاديمية الإدارة و السياسية للدراسات العليا / جامعة الأقصى بغزة ، ٢٠١٨.

١٣. منتظر فاضل سعد ، البعد البيئي في التنمية المستدامة في دول عربية مختاره ، أطروحة دكتوراه غير منشوره ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة البصرة ، ٢٠٠٦.

١٤. ورشاني شهيناز ، الحكم الراشد ومتطلبات اصلاح الإدارة المحلية في الجزائر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والسياسة / جامعة محد خضيرة بسكرة ، ٢٠١٥.

١٥. وعراب عبد المجيد ، حماية وترقية حقوق الانسان في اطار الحكم الرشيد ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم القانون العام / جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة ، ٢٠١٥.

خامساً : الدساتير

١. دستور كندا لسنة ١٨٦٧ .

٢. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .

٣. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٤. دستور كينيا لسنة ٢٠١٠ .

٥. دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ .
٦. دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠١٤ .
٧. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ .

سادساً : الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)

١. تقرير التنمية لعام ٢٠١٨ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، منشور على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة الخميس ٢٨ / ١١ / ٢٠١٩ .
hdr.undp.org/sites/default/files/2018_human_development_statistical_update_ar.pdf

٢. تقرير مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة A/HRC/WG.6/4/CAN/1 في 5 January 2009 ، ص ٥ ، منشور على الموقع الالكتروني التالي تاريخ الزيارة الخميس ٢٨ / ١١ / ٢٠١٩ .
lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session4/CA/A_HRC_WG6_4_CAN_1_A.pdf

٣. فوزية بن عثمان ، دور الحكم الرشيد في ترقية حقوق الانسان ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي ،تاريخ الزيارة في ٢ / ١ / ٢٠١٩ .
dspace.univ-setif2.dz\xmlui\hanale\setif2\188

٤. قرار المحكمة العليا في كندا بشأن انفصال كيبك ، ذي الرقم ٢٥٥٠٦ في ٢٠ أب/أغسطس ١٩٩٨ ، منشور على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة الخميس ٢٨ / ١١ / ٢٠١٩ .
scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/en/item/1643/index.d

٥. مقال عن انفصال كيبيك منشور على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة الاربعاء ٤ / ١١ / ٢٠١٩ .
https://www.britannica.com/place/Canada/Quebec-separatism

٦. مقال عن الشفافية منشور على الموقع الالكتروني التالي تاريخ الزيارة الثلاثاء ١٦ / ٧ / ٢٠١٩ .
www.canada.ca/en/employment-social-development/corporate/transparency.html .

٧. مقال عن الشفافية منشور على الموقع الالكتروني التالي تاريخ الزيارة الثلاثاء ١٦ / ٧ / ٢٠١٩ .
www.chrc-ccdp.gc.ca/eng/content/transparency

٨. مقال عن مجلس العموم منشور على الموقع الالكتروني التالي تاريخ الزيارة الثلاثاء ١٦ / ٧ / ٢٠١٩ .

www.ourcommons.ca/About/Compendium/ParliamentaryFramework/c_d_housecommonscanada-e.htm

١-مقال عن المساءلة المالية في كندا ، منشور على الموقع الالكتروني التالي تاريخ الزيارة الاربعاء ١٧ / ٧ / ٢٠١٩ .

publications.gc.ca/Collection-R/LoPBdP/BP/bp297-e.htm

٢-مؤشر سيادة القانون الصادر عن مشروع العدالة العالمي ٢٠١٩ ، منشور على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة السبت ٢١ / ٩ / ٢٠١٩.

worldjusticeproject.org/sites/default/files/documents/WJP_RuleofLawIndex_2019_Website_reduced.pdf

٣-مؤشر قياس مدركات الفساد في القطاع العام لعام ٢٠١٨ الصادر عن منظمة الشفافية الدولية ، منشور على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة ٢٠ / ٧ /٢٠١٩ .

www.transparency.org/files/content/pages/CPI_2018_Executive_summary_web_AR.pdf

سابعاً : المصادر الأجنبية

1- Andre Lecours and George Anderson , Foreign Policy and Intergovernmental Relations in Canada , A Global Dialogue on Federalism , Forum of Federations , Canada , 2007, Volume 5 .

2-David R . Cameron , Canada, Handbook of Federal Countries , Forum of Federations , Canada , 2005 .

3-Rainer Knopff and Anthony Sayers , Constitutional Politics in Canada , A Global

Dialogue on Federalism , Forum of Federations, Canada , 2005,Volume 1.

4-Richard Simeon , Canada: Competition Within Cooperative Federalism , A Global

Dialogue on Federalism , Forum of Federations, Canada , 2005 ,Volume 2.

5- Thomas O. Hueglin , Canada: Federalism Behind (Almost) Closed Doors , A Global Dialogue on Federalism , Forum of Federations, Canada , 2006,Volume3.